

الحق في الغذاء

سلسلة من إعداد برنامج الحقوق
الإنسانية التابع لمركز أوروبا -
العالم الثالث (سيتيم)

حق إنساني أساسي تنصّ عليه
منظمة الأمم المتحدة ومضمن في
المواثيق الإقليمية والعديد من
الدّساتير الوطنية

ترجمة مختار بن حفصة

الحق في الغذاء

شكر

استفاد هذا الكتيب من دعم مقاطعة جنيف ورومند، ويندرج تأليفه في إطار برنامج حقوق الإنسان في مركز أوروبا – العالم الثالث وهو برنامج حظي بدوره، في أوت 2005، بدعم إدارة التنمية والتعاون في مدينتيْ جنيف ولانسي بسويسرا.

التصريف في الكتيب

هذا الكتيب متوفّر باللغة الفرنسية والإنجليزية والإسبانية (والعربية- المترجم). وليس نسخه و/أو ترجمته إلى لغات أخرى مباحاً فقط، بل إنّنا نشجّع على ذلك أيضاً شرط الإشارة إلى النشرة الأصلية وإعلام مركز أوروبا – العالم الثالث بذلك.

الحق في الغذاء
© مركز أوروبا-العلم الثالث (CETIM)
تأشيره عدد : 2-88053-9-036
جنيف، سبتمبر 2005

الحق في الغذاء

حق أساسى من حقوق الإنسان أقرّته منظمة الأمم المتحدة واعترفت به الاتفاقيات الإقليمية والعديد من الدساتير الوطنية.

إعداد الكتيب

كريستوف قولي، مستشار المقرر الخاص للحق في الغذاء في منظمة الأمم المتحدة.
مالك أوزدان ، مدير برنامج حقوق الإنسان في مركز أوروبا-العالم الثالث والممثل الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة.

سلسلة يصدرها برنامج حقوق الإنسان بمركز أوروبا-العالم الثالث (CETIM).

مقدمة

إنَّ الحقَّ في الغذاء حقٌّ إنساني معترف بهاليوم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وهو حقٌّ كونيٌّ لكلِّ شخص ومجموعة بشرية.

ورغم ذلك يعاني اليوم 852 مليون شخص في العالم من سوء التغذية بشكل خطير و دائم (منهم 815 مليون في البلدان النامية و 28 مليون في البلدان الانتقالية و 9 ملايين في البلدان الصناعية). ويموت اليوم طفل واحد لا يتجاوز عمره 10 سنوات كل 5 ثوان بسبب الجوع وسوء التغذية¹ أي أكثر من خمسة ملايين كل سنة!

ونجد 50% من 852 مليون شخص هم من صغار الفلاحين و 20% فلاحين لا أراضي لهم و 10% رعاة بدويين. أو صاندي سمك صغار و 10% من فقراء الحاضر. و فقط 5% شملتهم حالات استعجالية للتغذية بسبب النزاعات المسلحة والظروف المناخية الاستثنائية (الجفاف أو الفيضانات أساساً) أو بسبب التحولات الاقتصادية العنيفة². ونجد من 5 ملايين من الأطفال الذين يموتون سنوياً بسبب الجوع وسوء التغذية نسبة 10% فقط هم ضحايا النزاعات أو المحاجعات

إنّ أسباب نقص التغذية والموت جوعاً وسوء التغذية هي إذن معقدة للغاية إذ لا يمكن حصرها في الحرب أو الكوارث الطبيعية وإنما هي عائدة بشكل رئيسي إلى انعدام العدل الاجتماعي والإقصاء السياسي أو الاقتصادي وإلى كل أشكال التمييز.

تفرض علينا الحصيلة التالية نفسها : هناك مئات الملايين من الأشخاص الذين يشكون من سوء التغذية يعانون من الإقصاء ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أنّ حقهم في التغذية قد انطوى .

الإقصاء

إن هؤلاء المئات من الملايين من الأشخاص هم عملياً مقصون عن كل مسارات أخذ القرار حتى وإن كانت هذه القرارات تعنيهم وتعلق بهم مباشرة. وليس لديهم سلطة سياسية ولا أحد يمثلهم أو يستشيرهم. وإلّهم مقصون أيضاً عن كل الموارد التي تمكنهم من أن يحيوا حياة كريمة في مأمن من الفقر. وبالفعل، فإذا كانت كمية الغذاء المتوفرة في الكوكب هي اليوم كافية إلى حد بعيد لكل سكان المعمورة، فإن هؤلاء 852 مليون شخصاً مازالوا يشكون سوء التغذية لأنّهم محرومون من الموارد المنتجة الكافية (وخاصة الأرضي والماء والبذور وكذلك الصيد البحري) كما أنّهم محرومون من دخل كافٍ يتيح لهم ولأسرهم تأمين حياة كريمة في مأمن من الجوع. إن هذه الضعفية متصلة بالتبادل، الامتناع بين الشمال والجنوب اتصالاً وثيقاً

وقد لُّخص هذه الوضعية جوزي دي كاسترو (1908-1973)، عالم الاجتماع البرازيلي ورئيس اللجنة التنفيذية للتغذية والزراعة (الفاو) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تلخيصاً جيداً حين قال: «الجوع حرمان. حرمان من الأرض والدخل والعمل والأجر والحياة والمواطنة. فعندما يصل الأمر بشخص إلى حد لا يجد ما يأكل، فهذا يعني أنه حُرم من كل شيء. إنه مظهر معاصر للنفي. إنه الموت في الحياة»³

¹ مصدر هذه الأرقام هو منظمة الأمم المتحدة للتنمية والزراعة (الفاو) من تقريرها : حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم سنة 2004

www.fao.org/documents/show_cdr.asp?url_file=/docrep/007/y5650f00.htm

الفاو، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم سنة 2004.

www.fao.org/documents/show_cdr.asp?url_file=/docrep/007/y5650f00.htm

³ الفاو : دراسة حول الحق في الغذاء- حالة البرازيل. 2004 ص 9. وثيقة أصدرتها الفاو : IGWG RTFG/INF

4/APP.1.

www.fao.org/righttofood/common/ecg/51629_fr_template_case_study_brazil_annex.pdf

انتهـاك الحقـ في الغذـاء

إذا كان عدد الذين يعانون من سوء التغذية في العالم يساوي اليوم 852 مليون شخص، فهذا يعني عملياً أنَّ الحقَّ في الغذاء يتمُّ انتهـاكـه في كلِّ لحظة وفي كلِّ البلدان تقريباً. وإذا ما استثنينا حالات نادرة جداً فإـنه لم يقع تقديم أيٍّ شـكـوى ولم تقع متابعة أيٍّ حـكـومة جـزـائـياً. ولم تحـصل أيٍّ ضـحـيـة على جـبـرـ أـضـرـارـ وـتـعـويـضـ.

إنَّ الحقَّ في الغذاء حقٌّ إنسانيٌّ وليس مجرـدـ اختيارـ سيـاسـيـ يمكنـ للـدولـ أنـ تـخـتـارـ بينـ تنـفـيـذهـ والـتخـلـيـ عـنـهـ. ويـسـتـتبعـ الإـقـرارـ بـهـذاـ الحقـ إذـ التـزـامـاتـ عـلـىـ الـدوـلـ تـحـقـيقـهاـ، فـلـيـسـ مـقـبـلاـ وـلـاـ هوـ بـالـأـمـرـ العـادـيـ أـنـ تـحـقـقـ الـدوـلـ التـزـامـاتـهاـ المـتـعـلـقـةـ بـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـدـولـيـ فـقـطـ وـذـلـكـ عـلـىـ حـسـابـ التـزـامـاتـهاـ الـخـاصـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـتـيـ غالـبـاـ مـاـ يـتـضـحـ تـعـارـضـهاـ مـعـ تـلـكـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الـدـولـيـةـ. وـرـغـمـ ذـلـكـ، فـإـنـ أـوـلـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ كـلـ اـنـفـاقـ اـقـتصـادـيـ أوـ تـجـارـيـ اـمـرـ قدـ تـمـ التـصـيـصـ عـلـيـهـ مـرـاتـ عـدـيدـةـ فـيـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ تـبـتـنـهاـ هـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـالـتـيـ صـادـقـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـدـوـلـ نـفـسـهـاـ.

في الواقع، إنَّ وـسـائـلـ الـمـطـالـبـةـ بـتـحـقـيقـ الحقـ فيـ الـغـذـاءـ وـحـظـوظـ الـحـصـولـ عـلـىـ جـبـرـ أـضـرـارـ أوـ التـعـويـضـ مـرـتـهـنـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ بـالـإـعـلـامـ وـالـآـلـيـاتـ الـمـراـقبـةـ الـمـتـاحـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوـطـنـيـ وـالـإـقـلـيمـيـ وـالـدـولـيـ. وـتـسـعـيـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ هـدـفـ مـزـدـوجـ :

- المـسـاـهـمـةـ فـيـ تـحـسـينـ الـإـعـلـامـ الـمـتـوـفـرـ حـوـلـ الحقـ فيـ الـغـذـاءـ.
- تـقـدـيمـ الـآـلـيـاتـ الـمـراـقبـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوـطـنـيـ وـالـدـولـيـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ لـلـضـحـاـيـاـ اـسـتـخـادـهـاـ فـيـ صـورـةـ اـنـتـهـاكـ الحقـ فيـ الـغـذـاءـ.⁴

إنَّ أـغـلـبـ الـحـرـكـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ، مـجـمـوعـاتـ وـمـنـظـمـاتـ غـيرـ حـكـومـيـةـ، الـمـنـخـرـطـةـ فـيـ الدـافـعـ عـنـ حقوقـ الـمـضـطـهـدـينـ لـاـ تـعـرـفـ الـوـسـائـلـ الـدـولـيـةـ مـعـرـفـةـ جـيـدةـ وـلـاـ تـحـسـنـ اـسـتـخـادـهـاـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوـطـنـيـ. لـذـلـكـ تـهـدـفـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ أـدـاـةـ لـهـذـهـ الـحـرـكـاتـ كـيـ تـكـوـنـ فـيـ نـضـالـاتـهـاـ الـيـوـمـيـةـ قـادـرـةـ عـلـىـ الـمـطـالـبـةـ بـتـطـبـيقـ الحقـ فيـ الـغـذـاءـ وـفـرـضـهـ.

- يـهـتـمـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ بـتـعـرـيفـ الحقـ فيـ الـغـذـاءـ وـبـيـانـ مـضـمـونـهـ.
- يـسـتـنـدـ الـجـزـءـ الـثـانـيـ إـلـىـ النـصـوصـ الـدـولـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ الـمـلـائـمـةـ وـذـاتـ الـصـلـةـ الـوـثـيقـةـ بـالـمـوـضـوـعـ.
- يـوـضـحـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ الـتـرـازـامـاتـ الـدـوـلـ وـمـاـ تـنـطبقـهـ.
- يـهـتـمـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ بـاـسـتـخـادـ هـذـهـ الحقـ وـبـالـآـلـيـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـوـطـنـيـ وـالـإـقـلـيمـيـ وـالـدـولـيـ الـتـيـ يـلـتـجـأـ إـلـيـهـاـ لـحـمـاـيـةـ الـأـشـخـاصـ وـالـمـجـمـوعـاتـ الـتـيـ اـنـتـهـاكـ حـقـهاـ فـيـ الـغـذـاءـ.

⁴ إنـ نـشـرـ الـمـعـلـومـةـ وـإـعادـةـ الـمـوـاطـنـينـ تـمـلـكـ مـصـيـرـهـمـ هوـ مـنـ الـأـهـدـافـ الـجوـهـرـيـةـ الـتـيـ تـنـاضـلـ جـمـعـيـةـ رـادــأـنـاكـ تـونـسـ مـنـ أـجلـهـاـ وـهـذـاـ مـاـ دـفـعـنـاـ إـلـىـ تـرـجـمـةـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ إـلـىـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ. (المـتـرـجمـ)

I. تعریف الحقّ في الغذاء ومضمونه.

1- المقرّر الخاصّ بالحقّ في الغذاء

يعتبر الحقّ في الغذاء بالنسبة إلى السيد جون زيغлер، المقرّر الخاص للأمم المتحدة حول الحقّ في الغذاء، هو الحقّ في الحصول المنظم والدائم والحر – سواء مباشرة أو عن طريق الشراء نقداً- على غذاء مناسب وكافّاً وكيفاً وملائماً للتقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك. ويؤمن لفرد حياة نفسية ومادية كريمة ومرضية وخالية من الكرب وذلك على المستويين الفردي والجماعي⁵.

يتضمن الحقّ في الغذاء الحقّ في نيل المساعدة إذا ما عجز الفرد على تخطي هذا المأزق بمفرده، ولكنه قبل كلّ شيء هو «الحقّ في توفر القدرة الذاتية للحصول على الغذاء وفي كتف الكرامة».⁶

ويتضمن الحقّ في الغذاء كذلك الوصول إلى الموارد والوسائل لإنتاج الفرد قوته الخاص وضمانه : الحصول على الأرض، وأمان الملكية والوصول إلى الماء والبنور والقروض والتكنولوجيا والأسواق المحلية والجهوية ويشمل هذا الحق فيمن يشمل المجموعات المتدهورة أوضاعها والمترّضة إلى التمييز، والوصول إلى مناطق الصيد البحري التقليدية بالنسبة إلى مجموعات البحارة الذين يرتبط قوتهم بمناطق الصيد هذه، والحصول على دخل كاف لضمان حياة كريمة يتمتع بها كذلك العمال الفلاحيون وعمال الصناعة، وكذلك تمتع الأشخاص الأكثر عوزاً بالضمان الاجتماعي والمساعدة.

2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حسب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة (انظر الفصل الرابع الفقرة الثالثة)، وهي الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنّ :

«الحقّ في غذاء كاف لا يُفصل عن الكرامة الأصلية للإنسان ولا غنى عنه في تحقيق الحقوق الأساسية الأخرى المنصوص عليها في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان⁷ ولا يُفصل الحقّ في الغذاء كذلك عن العدالة الاجتماعية ويتطلب على الصعيدين الوطني والدولي تبني سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة تهدف إلى القضاء على الفقر وتحقيق جميع الحقوق لجميع الناس»⁸

وتوكّد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة كذلك على أنه : « لا يتحقق الحقّ في غذاء كاف إلا عندما يحصل كلّ رجل وكلّ إمرأة وكلّ طفل يعيش منفرداً أو ضمن جماعة، مادياً واقتصادياً وفي كلّ أوان على غذاء كاف أو على وسائل الحصول عليه». ⁹ للحقّ في الغذاء إذن مكونان أساسيان : توفر الغذاء والوصول إليه.

Cf.E/CN.4/2001/53,&14.⁵

http://www.droitshumains.org/alimentation/pdf/fevr_01.pdf

⁶ هذا ما دافع عنه السيد جان زيغлер المقرّر الخاص بالحق في الغذاء أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2004. وللاطلاع على تقريره انظر وثيقة الأمم المتحدة، §55, A/59/385,

<http://www.droitshumains.org/alimentation/pdf/AGOnu-ziegler-04.pdf>

⁷ يتضمن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين.

⁸ الملاحظة العامة عدد 12، الحق في غذاء كاف (الفصل 11)، § 4، الذي تمت المصادقة عليه في 12 ماي 1999 (انظر الملحق عدد 1).

⁹ نفس المرجع، § 6.

أولاً، يجب أن يكون الغذاء المقبول ثقافياً، الكافي كما والظاهر كifa لإشباع حاجيات الفرد الغذائية متوفراً للجميع، أي يجب أن يتم الحصول عليه من الأرض مباشرةً أو من موارد طبيعية أخرى أو من أنظمة توزيع موافية بالمرام.

ثانياً، يجب أن يتمكّن كلّ شخص من الحصول على الغذاء جسدياً واقتصادياً. ونعني بـ "جسدياً" أنه يجب أن يحصل كلّ شخص، بمن في ذلك الأشخاص الضعفاء جسدياً كالرضع والأطفال الصغار والمسنون والمعاقون والمريضي والأشخاص المعروضون إلى مشاكل صحية دائمة ومن ضمنهم أصحاب الإعاقة الذهنية، على غذاء كافٍ وملائم. ونعني بـ "اقتصادياً" أنّ مصاريف الشخص أو الأسرة أو المجموعة يجب أن تتيح لهم تأمّن نظام غذائي ملائم ولا يجب أن تعرّض للخطر التمتع ببقية الحقوق الإنسانية مثل الصحة والسكن والتعليم.. الخ.

إنّ الحقّ في الغذاء حقّ كوني للجميع. غير أنه في الواقع يحمي بشكل أوليّ الأفراد والمجموعات الأكثر ضعفاً في المجتمع ومن ضمنهم أولئك الأشخاص أو المجموعات المعروضين للتمييز كالنساء والأطفال والفالحين دون أرض والسكان الأصليين والقبائل والبحارة الصغار وسكان أحياe الصفيح والمعطّلون عن العمل، الخ... .

الحق في الماء

هناك في العالم اليوم 1.4 مليار شخص لا يحصلون على الكمية الكافية من الماء الصالح للشرب و 4 مليارات تقريبا لا يتمتعون بالظروف الصحية الملائمة. إن الدفاع عن الحق في الماء وفرض تحقيقه لأمر عاجل تماما مثل الدفاع عن الحق في الغذاء.

إن الحق في الماء من حقوق الإنسان التي تم إقرارها - تلميحا أو تصريحا. في العديد من الوثائق الدولية والإقليمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاق حول إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء والاتفاق الخاص بحقوق الطفل.

أوردت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظتها العامة عدد 15 المتبناة في نوفمبر 2002 تدقيقاً وايضاحات حول محتوى الحق في الماء وتعريفه على أنه الحق في :

«التزويد الكافي بماء عذب وذي جودة مقبولة للاستعمال الشخصي والعائلي للجميع ويمكن الوصول إليه ماديا وبسعر مقبول».

وأكد المقرر الخاص باللجنة الفرعية لتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها حول تحقيق الحق في الماء الصالح للشرب وبالاتفاق مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن :

«الحق في الماء الصالح للشرب والصرف الصحي للمياه هو جزء مكمل لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا ويمكن اعتباره جزءا أساسيا لتحقيق العديد من الحقوق الأخرى من حقوق الإنسان (الحق في الحياة، الحق في الغذاء، الحق في الرعاية الصحية، الحق في السكن ...)» وحسب المقرر الخاص بلجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الغذاء فإن «لفظ الغذاء لا يشمل الطعام فحسب بل يشمل كذلك الماء الصالح للشرب».

فهل يجب تدقيق أن العديد من البلدان أدرجت الحق في الغذاء وأحيانا الحق في الماء، وإن كان ذلك ضمنيا، في شريعاتها؟

حسب تحقيق أجراه المكتب القانوني للفاو استنادا إلى 69 تقريراً وطنياً عرضت فيما بين 1993 و 2003 في «إنه من الممكن أو من المحتمل أنه يمكن رفع قضية في 54 بلداً بموجب الحق في الغذاء»

لمزيد الاطلاع على الحق في الماء انظر :

- الملاحظة العامة عدد 15 الصادرة من طرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصادق عليها أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 29-11-2002 HRI/GEN/1/Rev.7, ص 116 من الوثيقة

[http://www.unchr.ch/tbs/doc.nsf/898586b1dc7b4043c1256a450044f331/54330fbde4a1a828c1256d500056e49a/\\$FILE/G0441303.pdf](http://www.unchr.ch/tbs/doc.nsf/898586b1dc7b4043c1256a450044f331/54330fbde4a1a828c1256d500056e49a/$FILE/G0441303.pdf)

- التقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها حول تحقيق الحق في الماء الصالح للشرب. Cf.E/CN.4/Sub.2/2004/20, http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=9700

التقرير السنوي للمقرر الخاص بالحق في الغذاء .

Cf.E/CN.4/2001/53,

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G01/110/36/PDF/G0111036.pdf?OpenElement>

- المنتدى البديل الخاص بالماء. النشرية رقم 22 لمركز أوروبا العالم الثالث (CETIM)

مارس 2005. http://www.cetim.ch/fr/publications_bull.php

- تقرير المكتب القانوني للفاو (FAO)

Cf.IGWG RTFG 2/INF 1, Rome, 27- 29 octobre 2003,

www.fao.org/docrep/meeting/007j0574f.htm

II. النصوص الدولية والإقليمية ذات الصلة الوثيقة بالموضوع

لقد تم الإقرار بالحق في الغذاء في العديد من النصوص على المستوى الدولي والإقليمي والوطني. فعلى الصعيد الدولي نجد أن النصين الأساسيين هما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966. أما على الصعيد الإقليمي فنجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981 والبرتوكول الإضافي للاتفاق الأمريكي لحقوق الإنسان المهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1988 والذي يعرف كذلك ببروتوكول سان سلفادور. وأخيراً نجد على الصعيد الوطني أن الدساتير الوطنية تعرف بالحق في الغذاء مباشرة أو بحقوق أخرى أساسية يمكنها أن تتضمن الحق في الغذاء وذلك مثل الحق في الحياة.

1. على المستوى الدولي¹⁰

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

لقد تم الاعتراف بالحق في الغذاء للمرة الأولى على الصعيد الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948. وقد أعلنت الدول في هذه الوثيقة «أنه لكلّ شخص الحق في مستوى من العيش كافٍ لتلبية الصحة والرفاه له ولعائلته وخصوصاً الغذاء والملابس والسكن والعلاج الضروري. وله الحق في الحماية في حالات البطالة والمرض والعجز والترمّل والشيخوخة، أو في حالات أخرى يتفق فيها وسائل العيش جراء ظروف خارجة عن إرادته». (الفصل 25).

تكمّن قوّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الواقع كونه مقبولاً اليوم من كلّ الدول.

المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

تبّنت الدول سنة 1999، أي حوالي 20 سنة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹¹ وقد اعترفت الدول في هذا المعهد بالعديد من الحقوق الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن بينها الحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية وحق التعليم والحق في السكن وحق الشغل. وقد التزمت الدول في فصله الحادي عشر باتّخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق «حق كلّ شخص في مستوى عيش كافٍ له ولأفراد عائلته ومن ضمنه الحصول على غذاء كاف (...). وكذلك على تحسين دائم لظروف عيشه». و«من الحقوق الأساسية لكلّ شخص أن يكون في مأمن من الجوع».

إنّ المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتفاق، فكلّ الدول التي قبلته عن طريق المصادقة عليه أو الانضمام إليه ملزمة به قانوناً (151 دولة إلى حدّ الآن).

إنّ الحق في الغذاء الذي تم الاعتراف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق لكلّ شخص دون أي تمييز كان.

¹⁰ فيما يخص الحق في الغذاء على المستويين الدولي والإقليمي يمكن العودة إلى الفاو : مقتطفات من وثائق وإعلانات دولية وقارية ونصوص أخرى ملزمة متعلقة بالحق في الغذاء. دراسة تشريعية عدد 68، 1999. <http://www.fao.org/legal/rtf/legst68.pdf>.

¹¹ بدأ العمل به في 3 جانفي 1976 وقد وقعته أو صادقت عليه إلى الآن 151 دولة. (انظر قائمة هذه الدول في الملحق الثاني).

وقد قبلت الدول اتفاقيات دولية أخرى بهدف حماية المجموعات المتدهورة أو ضاعها بشكل خاص كالنساء والأطفال والشعوب الأصلية والقبائل واللاجئين أو المشردين. فقد تم الاعتراف بالحق في الغذاء بالنسبة إلى النساء في اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء (في الفصلين 12 و14)، أما بالنسبة إلى الأطفال فقد تم ذلك في اتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (في الفصلين 24 و27). وفيما يخص اللاجئين فقد تم الاعتراف بالحق في الغذاء في اتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين (في الفصلين 20 و23) وبالنسبة إلى المشردين في اتفاقية الخاصة بأوضاع المشردين (في الفصلين 20 و23) وبالنسبة إلى الشعوب الأصلية والقبائل نجد هذا الاعتراف في اتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبائل (في الفصلين 14 و19 خصوصاً).

إن كل هذه الاتفاقيات المشار إليها ملزمة لكل الدول التي صادقت عليها¹².

2- على المستوى الإقليمي

لقد تم الاعتراف بالحق في الغذاء بدرجات متفاوتة في القارات الأمريكية والإفريقية والأوروبية. أما في القارة الآسيوية فلا وجود لنص إقليمي خاص بحماية حقوق الإنسان.

في القارة الأمريكية

برتوكول سان سالفادور (1988)¹³

يتم ببرتوكول سان سالفادور الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969. وهي النص الوحيد، على الصعيد الإقليمي، الذي يعترف ضمنياً بالحق في الغذاء. فقد اعترفت الدول الأمريكية في الفصل 12 بأنه «لكل شخص الحق في غذاء ملائم يضمن له إمكانية بلوغ نموه الجسدي الكامل وتمام شخصيته عاطفياً وفكرياً».

وقد التزمت الدول في هذا الفصل، بهدف ضمان ممارسة هذا الحق واجتناث سوء التغذية، بإتقان طرق إنتاج الغذاء وتمويله وتوزيعه والتشجيع على تعاون دولي كبير بدعم السياسات الوطنية المتعلقة بهذا الشأن.

وقد أمضى على بروتوكول سان سالفادور 19 دولة ولكنه الآن ليس ملزماً إلا للـ13 دولة التي صادقت عليه. وهي الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا و كوستاريكا والاكوادور والسان سالفادور وغواتيمالا والمكسيك وباناما والباراغواي والبيرو والسريلانكا والورغواي. (للمزيد من التفصيل انظر الملحق الثالث).

في القارة الإفريقية

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

إن الحق في الغذاء محمي في القارة الإفريقية عن طريق نصيّن مما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته.

لا يُعترف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بوضوح بالحق في الغذاء. وهناك العديد من الحقوق الأخرى مثل الحق في الرعاية الصحية (الفصل 16) هي خلافاً لذلك معترف بها

¹² قائمة هذه الدول متوفّرة في موقع الانترنت الخاص باللجنة العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

<http://www.ohchr.org/english/law>

<http://www.cidh.oas.org/basiocs/frbas4.htm>¹³

ويمكن تأويلها على أنها تحمي الحق في الغذاء. وينص الميثاق الإفريقي أيضا على أنه على الدول الإفريقية تحقيق الحق في الغذاء الذي اعترفت به على المستوى الدولي بما في ذلك قبول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفصل 60 من الميثاق الإفريقي). إن كل الدول التي قبلت الميثاق الإفريقي والعهد الدولي هي إذن ملزمة باتخاذ إجراءات تضمن تحقيق الحق في الغذاء لشعوبها ويجب عليها أن تبرهن على ذلك أمام آليات النقص والطعن المتوفرة على مستوى الفارة (انظر الجزء الرابع من هذا الكتيب).

إن الميثاق الإفريقي ملزم لل 53 دولة الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والتي صادقت عليه. (انظر قائمة هذه الدول في الملحق الرابع).

أما بالنسبة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته فهو أكثر وضوحا، إذ أن الدول التي قبلت به، معترفة بحق الأطفال في الرعاية الصحية، هي في الواقع ملتزمة بأن « تضمن (الطفولة) توفير الغذاء الملائم والماء الصالح للشرب ». (الفصل 14) وهي ملتزمة كذلك باتخاذ كل الإجراءات المناسبة - وذلك حسب إمكانياتها - لمساعدة الآباء أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل وإقامة برامج مساعدة مادية ومساندة الأطفال وخصوصا فيما يتعلق بالغذاء (الفصل 20).

إن احترام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهته هو اليوم إلزامي بالنسبة إلى 35 دولة التي صادقت عليه (انظر قائمة هذه الدول في الملحق 5).

في القارة الأوروبية

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961)¹⁴

لا يعترف الميثاق الاجتماعي الأوروبي بالحق في الغذاء اعترافا مباشرا، لأن الدول الأوروبية التي صاغته تعتبر أنها ليس في حاجة لحماية الحق في الغذاء مادام حق الشغل والحق في الحماية الاجتماعية وحق المساعدة مضمونا. إن حماية الحق في الغذاء في القارة الأوروبية ليست إذن إلا حماية جزئية. إن الدول الأوروبية بمصادقتها على الميثاق الاجتماعي الأوروبي ملزمة بالاعتراف بحق العمال في أجر يمكنهم وعائلاتهم من حياة لائقة (الجزء الثاني من الفصل 4) وحقهم في الحماية الاجتماعية (الفصل 12) والحق في المساعدة الاجتماعية والصحية (الفصل 13) تشمل الأم والطفل كذلك (الفصل 17) كما يتمتع بهذه الحقوق العمال المهاجرون وعائلاتهم (الفصل 19).

إن الميثاق الاجتماعي الأوروبي هو اليوم إلزامي بالنسبة إلى 27 دولة التي صادقت عليه أو انضمت إليه (انظر قائمة هذه الدول في الملحق 6).

¹⁴ تمت مراجعة الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر سنة 1961 في 3 مايو 1996 وبدأ العمل به في 1 جويلية 1999. وتضمن النسخة الجديدة الحقوق المعترف بها في الميثاق الذي وقعت مراجعته والحقوق المضمنة في البروتوكول الإضافي لسنة 1988 ومجموعة من الحقوق الجديدة وكانت هذه النسخة المراجعة مخصصة لتعويض الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر في 1961 تدريجيا وقد صادقت عليها 21 دولة.

III- التزامات الدول وممارساتها

1- التزامات الدول

ليس الحق في الغذاء باعتباره حقاً إنسانياً مجرد خيار سياسي يمكن للدول أن تختار بين اتباعه أو عدم اتباعه، ذلك لأنّ الاعتراف بهذا الحق يُستتبع إن التزامات بالنسبة إلى الدول.

لقد حددت الالتزامات المترابطة للدول من طرف هيئات مراقبة دولية وإقليمية (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة¹⁵ وللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹⁶). كما حددت هذه الالتزامات من طرف الدول نفسها التي يجب عليها تحقيق الحق في الغذاء على الصعيد الوطني (انظر ما سيأتي والفصل الرابع العنوان 1).

إن من واجب الدول احترام وحماية وترجمة الحق في الغذاء في الواقع، أي بمعنى تسهيله وتحقيقه¹⁷. وعندما نقول إنه يجب على الدول احترام الحق في الغذاء فهذا يعني أنه يجب عليها مثلاً¹⁸ ألا تطرد المزارعين أو السكان الأصليين من أراضيهم، وألا تلوث المياه التي يستخدمونها في رعي حقولهم، وألا تلزم بسياسات اقتصادية من شأنها أن تؤدي إلى فقدان كثيف لمواطن الشغل أو تدهور كبير في المقدرة الشرائية دون أن توفر بديلاً يضمن الحياة الكريمة للأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن الحصول على غذاء ملائم.

وكمثال على ذلك فإنه يجب الاعتراف بالحقوق في أرض السكان الأصليين والأقليات واحترامها.

ويجب على الدول حماية الحق في الغذاء ويعني ذلك أنه عليها أن تمنع شخصاً ما أو شركة وطنية أو عابرة للقوميات من الإضرار بالموارد التي تمكّن شخصاً أو مجموعة من الأشخاص من الحصول على الغذاء.

ونتيجة لذلك فإنه يجب حماية الحقوق العقارية للمزارعين أو السكان الأصليين وضمان الأجرا الأدنى حتى في المؤسسات الخاصة ولا يجب ممارسة التمييز ضد النساء في الشغل أو حقوق الملكية.

وعلى الدول أخيراً أن تجعل الحق في الغذاء بالنسبة إلى 852 مليون شخصاً الذين يعانون من سوء التغذية عملياً، أيًّا عليها أن تيسّر وتحقق حصولهم على الغذاء.

يرتبط احترام هذين الالتزامين الآخرين بعمل تمهدٍ ضروري تقوم به الدول وهو تحديد الأشخاص المستهدفين. إنَّ الهدف من الالتزام بتيسير الحق في الغذاء هو السماح لهؤلاء

¹⁵ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (12 ماي 1999)، الملاحظة العامة عدد 12 والواردة تحت عنوان : الحق في غذاء كاف (الفصل 11) . [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)3d02758c707031d58025677f003b73b9](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)3d02758c707031d58025677f003b73b9) opendocument

¹⁶ في قضية شعب أوغندي ضد حكومة نيجيريا. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 155/96 مركز العمل من أجل حقوق الإجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، نيجيريا (2001)

¹⁷ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (12 ماي 1999) ملاحظة عامة رقم 12، الحق في غذاء كاف (الفصل 11) الفقرة 15 انظر الصفحة 68 من الوثيقة. <http://www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/155-96b.htm> HRI/GEN/1/Rev.7.

¹⁸ تم نقل الأمثلة المعروضة هنا من مقال حون زيغلار، S.A. Way et C. Golay، "الحق في الغذاء : ضرورة قائمة أمم قانون الأقوى" ذكر في منظمة الأمم المتحدة : الحقوق للجميع أو حق الأقوى؟ سينيم، جنيف، 2005 الصفحتان 348-332 [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/898586b1dc7b4043c1256a450044f331/54330fdbbe4a1a828c1256d50056e49a/\\$FILE/GO441303.PDF](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/898586b1dc7b4043c1256a450044f331/54330fdbbe4a1a828c1256d50056e49a/$FILE/GO441303.PDF)

الأشخاص أن يحصلوا بسرعة وبمفردهم على غذاء ملائم. ويجب على الدول عملياً القيام بأعمال عديدة وذلك حسب الوضعية الاقتصادية-الاجتماعية والتاريخية والجغرافية للبلد. فعليها مثلاً أن تساعد الفلاحين حتى يتمكنوا من الرفع في إنتاجيتهم، وعليها أن تيسّر حصول من هم أكثر فقراً على القروض، ونشر مبادئ التربية الغذائية حتى يتمكّن المعوزين من استخدام أفضل للموارد المتوفّرة لهم مثل الرعاية الطبيعية والالتزام بإصلاح زراعي لإعادة توزيع الأراضي توزيعاً عادلاً وتيسير خلق مواطن الشغل الضامنة لمستوى عيش كريم، وإنشاء الطرق لتسهيل نقل البضائع والوصول إلى الأسواق المحلية، وتحسين الري أو كذلك دعم الاقتصاد العائلي.

ويجب على الدول أخيراً تحقيق الحق في الغذاء بالنسبة إلى أولئك الذين ليس لهم أي إمكانية للحصول على غذاء ملائم بمفردهم، أي يجب عليها أن تمنحهم مساعدة مباشرة. ويمكن أن تكون هذه المساعدة غذائية بالنسبة إلى أولئك الذين لا إنتاج لهم أو مالية بالنسبة إلى الذين يمكنهم الحصول على الغذاء من الأسواق المحلية. إن هذا الإجراء على غاية من الأهمية سواء في الأوضاع العادية أو الاستعجالية.

يجب على الدول في الأوضاع العادية أن تساعد، عن طريق الحماية الاجتماعية خصوصاً، المسيّنين المحروميين والمهمشين الذين ما فتئ عددهم يرتفع بفعل التمدن المتنامي والتخلّي عن الروابط الأسرية المميزة للمجتمعات الفلاحية التقليدية. ويجب عليها أيضاً تغذية السجناء وأبناء العائلات الفقيرة بتوفير وجبات مدرسية مجانية مثلاً.

أما في الأوضاع الاستعجالية (مثل الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة) فيجب على الدولة تقديم مساعدة غذائية في أسرع وقت ممكن للأشخاص المتضررين بمفردها أو بمساعدة دول أخرى ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والعالمية إذا لم تكن لها وسائل تحقيق ذلك.

يمكن لتيسير الحق في الغذاء وتحقيقه أن يستتبع الالتجاء إلى موارد كبيرة، فالدول وقد اعترفت بالحق في الغذاء ملزمة بتوظيف أقصى لمواردها المتوفّرة وإذا كانت تعوزها هذه الموارد عليها أن إصدار نداء للحصول على الموارد من دول أخرى أو من الأمم المتحدة لتحقيق الحق في الغذاء.

2- ممارسات الدول (الأوضاع الراهنة)

يجب على الدول المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إدراج الحق في الغذاء في تشريعاتها الوطنية. ويُعرف حالياً بالحق في الغذاء على المستوى الوطني بأشكال مختلفة :

- i. عبر ترجمة النصوص الدولية أو الإقليمية المعترف بها في الحق في الغذاء مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو بروتوكول سان سالفادور وتضمينها في التشريعات الوطنية.
- ii. عبر الإشارة في الدستور إلى أنه حق إنساني أساسي.
- iii. عبر الإشارة في الدستور إلى أن الحصول على الغذاء مبدأ وغاية أو هدف اجتماعي أو سياسي رئيسي للدولة.
- iv. جعله جزءاً متّماً لحقوق أساسية يضمنها الدستور مثل الحق في الحياة مثلاً.
- v. عبر ضمان عناصر الحق في الغذاء في الدستور مثل الحصول على الأرض والوصول إلى المياه وضمان دخل أدنى أو الحماية الاجتماعية.

هناك عدد كبير من القوانين الضامنة لحقّ السكان في الغذاء وتوزيع الموارد ومنها الأرض والماء وحقّ استخدامهما وأن يصبحا ملكية ومنها أيضاً الأجر الأدنى والوصول إلى مناطق الصيد البحري وتنظيم المساعدة الغذائية... الخ. وتعتبر هذه القوانين ضرورية بالنسبة إلى الحق في الغذاء. ويمكن أن تكون عادلة و كاملة ومساوية وغير قائمة على التمييز. ويمكن أيضاً الاستناد إليها لرفع دعوى أمام قاض مستعدّ لقبولها، قاض غير منحاز وناجع في صورة عدم احترام هذه القوانين. أما إذا كانت هذه الأخيرة غير عادلة ونافقة أو قائمة على الميزة، أو إذا كانت الهيئة التشريعية التي تعود إليها بالنظر بطيئة جداً أو متحيزة أو مشكوك في كفاءتها، لا يمكن في هذه الحالة التماس هذه القوانين.

يستند هذا الجزء أساساً إلى الاعتراف بالحق في الغذاء في مختلف الدساتير الوطنية علماً وأن الدستور في الأغلبية الساحقة من الدول هو القانون الأعلى. وبالفعل، فإذا ما تم الإقرار بالحق في الغذاء في الدستور فإنه يمكن الاستناد إليه لمحاولة تغيير قانون غير عادل أو تطبيق قانون يحميه.

الاعتراف بالحق في الغذاء باعتباره حقاً أساسياً

هناك عدد لا يستهان به من الدول التي تعترف في دساتيرها بالحق في الغذاء باعتباره حقاً أساسياً. ويمكن أن نشهد على ذلك بجنوب إفريقيا والكنغو وفنلندا وهaiti ونيكاراغوا وأوغندا وروسيا وأوكرانيا (انظر الملحق 7). وهناك بعض الدول، مثل البرازيل وكولومبيا وكوبا والاكوادور وغواتيمالا والباراغواي، تعترف بالحق في الغذاء لبعض المجموعات من السكان المتدهورة أو ضاعها بصفة خاصة : الأطفال والمرأهقون والمسنون (انظر الملحق 7).

وأفضل مثال للاعتراف بالحق في الغذاء باعتباره حقاً أساسياً ما ورد في دستور جنوب إفريقيا الذي نصّ على أنه «لكلّ شخص الحق في الحصول على غذاء وماء كافيين وعلى الحماية الاجتماعية، ويشمل ذلك الأشخاص العاجزين عن تأمين احتياجاتهم واحتياجات من هم في كفالتهم، وعلى المساعدة الاجتماعية المناسبة». (الفصل 27).

ونصّ على أنه «لكلّ طفل الحق في مستوى أدنى من التغذية وفي خدمات اجتماعية أساسية». وينصّ دستور جنوب إفريقيا كذلك على أنّ الدولة ملزمة باحترام الحق في الغذاء وحمايته وتحقيقه وأنّ هذا الإلزام يشمل كلّ سلطات الدولة – السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. ويشمل كذلك كلّ المستويات محلياً وإقليمياً ووطنياً (الفصلان 7 و8).

إنّ مثل هذا الاعتراف بالحق في الغذاء والتزامات الدولة المترابطة على غاية من الأهمية لأنّه يسمح برفع دعوى لجهاز قضائي على المستوى المحلي أو الوطني ضد انتهاك الحق في الغذاء (انظر الجزء الرابع من هذا الكتاب).

الحصول على الغذاء والحق في الغذاء

لا يُعرف في العديد من الدول بالحق في الغذاء باعتباره حقاً أساسياً غير أنّ الحصول على الغذاء مضمّن في الدساتير باعتباره مبدأ أو هدفاً اجتماعياً أو سياسياً أساسياً. نجد ذلك مثلاً في بنغلادش والاكوادور وأثيوبيا وغواتيمالا والهند وملاوي ونيجيريا والباكستان وجمهورية الدومينيك والجمهورية الإسلامية الإيرانية وسريلانكا (انظر الملحق 7) في أنّ كلّ هذه البلدان المذكورة أعلاه، باستثناء الباكستان، صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والتقافية -كما صادقت عليه بلدان أخرى كثيرة- وبناء على ذلك فهي ملزمة بإدراج الحق في الغذاء في تشريعاتها الوطنية باعتباره حقاً واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحققه.

إنّ الدولة، في هذه البلدان، باعتبارها دولة موقعة على العهد من واجبها تحسين شروط حصول السكان بمن فيهم الأكثر احتياجاً، على الغذاء وذلك بواسطة سياساتها وبرامجها. ورغم ذلك فإنّ هذه البلدان تتملص من واجبها ولا تدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الغذاء في تشريعاتها الوطنية. وفي ظلّ هذه الظروف فإنّ الالتجاء إلى آليات المراقبة على الصعيد الوطني لجعل الحق في الغذاء محترماً يغدو مستحيلاً تماماً. فيجب إذن تنظيم حملات تهدف إلى جعل الدول تمثل لالتزاماتها الدولية وتدرج في تشريعاتها الوطنية الحقوق المذكورة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في الغذاء. وفي انتظار بلوغ هذه المسارات هناك وسيلة أخرى للنضال وهي تحديد هل أنّ الحق في الغذاء غير معترف به بطرق أخرى ومنها الإقرار بالحق في الغذاء في القانون الوطني عبر حقوق أساسية أخرى مثل الحق في الحياة أو عبر الاعتراف بالاتفاقيات الدولية أو القارية.

الاعتراف بحقوق أساسية أخرى تتضمن حماية الحق في الغذاء مثل الحق في الحياة

إنّ الحق في الحياة معترف به في أغلب البلدان باعتباره حقاً أساسياً في الدستور. فمن الممكن إذن أن يتمّ تأويله بدقة من طرف أجهزة المراقبة وأن يتضمن حماية حق الغذاء. هذا ما تمّ مثلاً في الهند وبангلاطش. وهو ما تطالب به أيضاً لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة احترام الحقوق المدنية والسياسية على الصعيد الدولي ومنها الحق في الحياة. فعلى الدول، بالنسبة إلى هذه اللجنة، أن تؤول بدقة الحق في الحياة كما تدرج اللجنة النضال من أجل إلغاء سوء التغذية¹⁹.

في الواقع، إنّ تأويلاً كهذا للحق في الحياة يصبح يسيراً عندما يتمّ الاعتراف في الدستور بالحق في الغذاء باعتباره مبدأً وهدفاً أو غاية اجتماعية أو سياسية رئيسية بالنسبة إلى الدولة (انظر ما يلي). ففي الهند مثلاً قد تمّ تأويل حق الحياة بدقة من طرف المحكمة العليا منذ سنوات 1980. وهو يضمّ بالخصوص حماية الحق في الصحة والماء والسكن والبيئة السليمة²⁰. وقد ضمّنت أيضاً منذ سنة 2001 حماية الحق في الغذاء²¹.

ويمكن أن تتمّ حماية الحق في الغذاء كذلك عبر حقوق أساسية أخرى كالحق في حماية الكرامة الإنسانية مثلاً. وهو ما تمّ في سويسرا على سبيل المثال حيث اعتبرت المحكمة الفيدرالية (أعلى هيئة قضائية وطنية) أنّ من حق كلّ شخص، يكون غير قادر على تلبية حاجياته، أن يتلقى الإعانة والرعاية وأن يحصل على الوسائل الضرورية التي تحفظ له كرامته الإنسانية²². منذ قرار المحاكم الوطنية هذا، وقع الاعتراف في الدستور السويسري بالحق في شروط معيشة دنيا، بما في ذلك الحق في السكن، والغذاء واللباس، باعتباره حقاً أساسياً. (انظر الجزء 4 الفقرة 1)

الاعتراف بالخصوص الدولي والإقليمية المضمنة في القانون الوطني

¹⁹ لجنة حقوق الإنسان (30 أبريل 1982) : الملاحظة العامة عدد 6. الحق في الحياة & .5.

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(symbol\)/77c46925da9f5dfc8025652300590bb8?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/77c46925da9f5dfc8025652300590bb8?OpenDocument)

²⁰ انظر الفاو، دراسة حالة حول الحق في الغذاء في الهند. 2004. وثيقة الفاو : IGWG RTFG/INF 4/APP.5..

www.fao.org/righttofood/common/ecg/51629_fr_Template_case_study_India.pdf

²¹ المحكمة العليا الهندية، (2001). Civil Original Jurisdiction, Writ Petition No. 196

انظر موقع الانترنت الخاص بالحملة الهندية حول الحق في الغذاء : www.righttofoodindia.org

²² المحكمة الفيدرالية السويسرية على اثر هذا الحكم، تم الاعتراف بهذا الحق الجديد في الدستور الوطني (الفصل 12) ATF

لقد تم، في عدد كبير من البلدان، إدراج المعاهدات الدولية أو الإقليمية التي تقر بالحق في الغذاء، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أو بروتوكول سان سالفادور، ضمن القانون الوطني.

على سبيل المثال تم إدماج العهد الدولي الخاص بالحقوق اقتصادية واجتماعية في القانون الوطني لما لا يقل عن 77²³ بلدا. ويمكن في هذه البلدان الاستشهاد بالعهد الدولي بصفة مباشرة أمام القضاة من أجل المطالبة بالاستجابة للحق في الغذاء، كما الشأن في الأرجنتين.

الاعتراف ببعض عناصر الحق في الغذاء، مثل المنفذ إلى الأرض والماء، وضمان أجر أدنى أو الحماية الاجتماعية.

يتم الاعتراف في دساتير كافة البلدان ببعض العناصر من الحق في الغذاء مثل الحق في الأرض والحق في الماء والحق في أجر أدنى يكفل حياة كريمة. والحق في الضمان الاجتماعي. أو الحق في المساعدة الاجتماعية.

أما في البلدان التي لا ينص دستورها على الحق في الغذاء، أي لا باعتباره حقا أساسيا، أو هدفا جوهريا، أو بوصفه مكونا لحق أساسيا آخر، ولا عبر الاعتراف الوطني بالمواثيق الدولية والإقليمية، فإنه بالإمكان الاستناد إلى كل هذه العناصر للمطالبة بضمان الحق في الغذاء.

²³ هذه الدول هي : ألبانيا، الجزائر، ألمانيا، أنغولا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلاروسيا، بلجيكا، البنين، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كاب فوار، قبرص، الكنغور، كستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، جيبوتي، مصر، سالفادور، الأكوادور، إسبانيا، إستونيا، أثيوبيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جبورجيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، التندوراس، كزغيزستان، جمهورية يوغوسلافيا ومقدونيا سابقا، لنغوا، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، منغوليا، ناميبيا، هيكاراغوا، النيجر، النرويج، باراغواي، هولندا، البيرو، الفلبين، بولونيا، البرتغال، جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية ملادافيا، جمهورية الكنغو الديمقراطية، جمهورية تشيكيا، رومانيا، روسيا، روندا، السنغال، صربيا والمونتي نيجرو، السيشل، صلوفاكيا، سريلانكا، سويسرا، سورينام، طاجيكستان، تشاد، تيمور الشرقية، الطوغو، تركيا، أكرانيا، فينيزويلا.

انظر الفاو ، الاعتراف بالحق في الغذاء على الصعيد الوطني 2004. وثيقة الفاو IGWG RTFG INF/2. <http://www.fao.org/DOCREP/MEETING/007/J0574F.HTM>

IV. تطبيق الرقابة وألياتها المتوفرة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

في صورة عدم إيفاء دولة ما بتعهداتها باحترام الحق في الغذاء وصيانته أو تطبيقه ، فإنه من المفترض أن يكون بإمكان كافة الأشخاص الذين يكونون ضحية ذلك الوصول إلى آلية رقابة قانونية تمكنهم من المطالبة بحقهم. فمن حق كل ضحايا انتهاك الحق في الغذاء المطالبة بتعويضات مناسبة وجبر الضرر و/أو ضمان عدم تكرار انتهاك حقوقهم.²⁴

بإمكان كل شخص أو مجموعة وقع طردتهم تعسفاً من الأرض التي كانت تمثل مصدر غذائهم، أو حرموا من النفاذ إلى منطقة الصيد التقليدية، وكذلك الشأن بالنسبة لكل شخص أو مجموعة وقع تلویث مياه الري التي تستعملها، من طرف الدولة أو شركة خاصة، أو تركوا من غير وسائل للحصول على الغذاء المناسب بإمكانياتهم الذاتية ومن دون إمكانية الحصول على إعانة محلية أو دولية، بإمكان كل هؤلاء أن يرفعوا شکوى، من أجل جبر الأضرار التي لحقتهم جراء ذلك، والحصول على تعويض بسبب انتهاك حقوقهم في الغذاء.

في الواقع، يتوقف إلى حد كبير توفر وسائل المطالبة بالحق في الغذاء، وإمكانية الحصول على تعويضات أو جبر للأضرار الحاصلة، على مدى توفر الإعلام وعلى آليات الرقابة المتوفرة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

بعد أن قدمنا في الجزء الأول من هذه الكتب الاعتراف بالحق في الغذاء انطلاقاً من المستوى العالمي وصولاً إلى المستوى الوطني – وذلك تماشياً مع التطور التاريخي للإعتراف بالحق في الغذاء – نقدم في هذا الجزء الرابع آليات الرقابة المتوفرة على المستوى الوطني وصولاً إلى المستوى الدولي. بطبيعة الحال، يتوجب على كل شخص أو مجموعة أشخاص حرموا من حقوقهم في الغذاء اللجوء أولاً إلى آليات الرقابة المتوفرة على الصعيد الوطني. فكل شخص أو مجموعة أشخاص حرموا من الغذاء، أو لا يتلقون إعانة من الحكومة، أن يتوجهوا في المقام الأول إلى السلطات المحلية لمطالبتهم بإعانتهم. أمّا إذا تبيّن استحالة ذلك، أو في صورة عدم تحسن الوضع فإنه بإمكان هؤلاء التوجّه إلى آليات الرقابة المتوفرة على المستوى الإقليمي فالدولي. كما بإمكانهم أن يبادروا إلى ذلك بدعم من قبل جمعية مختصة في مجال حماية حقوق الإنسان أو حركة إجتماعية.

يوجد على المستوى الوطني، كما هو الشأن على المستوى الإقليمي والعالمي، نوعان من الآليات التي من الممكن استعمالها : آليات الرقابة القضائية – يمكن لقاض محلي أو وطني أن يصدر قرارات ملزمة بالنسبة للسلطات السياسية – أو، في حال عدم توفرها، وأليات رقابة عرفية والتي بإمكانها صياغة مقترفات أو التفاوض بشأن تعويضات أو جبر الضرر مع السلطات السياسية.

يهدف هذا الجزء إلى تقديم هاتين الآليتين التي من الممكن أن تكونا متوفرتين على المستوى الوطني، والوطني والدولي.

1. آليات الرقابة المتوفرة على النطاق الوطني

آليات الرقابة القضائية

من الممكن المطالبة بالحق في الغذاء أمام قاض وطني أو دولي وذلك في البلدان التي تعرف بهذا الحق باعتباره حقاً أساسياً منصوصاً عليه في الدستور (أنظر الجزء الأول).

²⁴ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 12 مايو 1999) المرصد العام 12، الحق في الغذاء (الفصل 11)

عملياً، يجعل عدم إقرار القضاء المحلي لحقوق الإنسان من الصعب توفر هذه الإمكانيّة على الصعيد المحلي. وفي هذا وضعيّة، يمكن رفع الأمر مباشرة أمام القضاء الوطني. وهو أمر ممكّن في الكثيّر من البلدان استناداً إلى الدستور. فيجب عندها المطالبة باحترام وحماية أو تحقيق الحق في الغذاء مباشرة أمام هؤلاء القضاة الوطنيّين. وهو ما تم بالفعل، على سبيل المثال، في كل من أفريقيا الجنوبيّة وسويسرا.

أفريقيا الجنوبيّة

يُعترف بالحق في الغذاء، باعتباره حقاً أساسياً، في دستور أفريقيا الجنوبيّة. ويمكّن هذا الاعتراف ضحايا انتهاكات الحق في الغذاء من رفع شكوى أمام القضاة الدستوريّين الإقليميين. (عما بـأن مقرات هذه المحاكم العليا توجّد في مختلف أقاليم الدولة الوطنيّة). ويمكن للضحايا في حال عدم حصولهم على جبر للإضرار التي لحقت بهم أو على تعويضات على الانتهاكات أن يتوجّهوا إلى المحكمة الدستورية الوطنيّة التي تصدر حكماً نهائياً في الموضوع. لقد اقتصرت إلى حد اليوم الشكاوى المرفوعة في أفريقيا الجنوبيّة على الحق في السكن والحق في الماء والحق في الصحة. وفي بعض هذه الحالات أجبرت المحكمة سنة 2000 بلدية مقاطعة واستارن كاب على توفير شروط سكن لائقّة، والماء الصالح للشرب لفائدة مجموعات سكانية تعيش في ظروف غير لائقّة.²⁵

وفي حالة أخرى وقعت سنة 2000 اضطررت الحكومة الوطنيّة إلى إنتاج وتوزيع دواء ضد إنفلونزا السيだ من الأم إلى الطفل.²⁶ ولم يقع استعمال حق الغذاء في أفريقيا الجنوبيّة إلا مؤخراً، وتحديداً من طرف مجموعات من الصياديّن الذين منعهم قانون وطني جديد من الصيد. مما دفع هذه المجموعات إلى رفع شكوى أمام المحكمة العليا بمقاطعة كاب طاون ضد انتهاك حق الغذاء وقد تألفت دعماً في ذلك من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان. ولا زالت هذه المجموعات السكانية تنتظر قرار المحكمة إلى اليوم.

الهند

بالإمكان في الهند رفع شكوى مباشرة إلى المحكمة العليا في صورة انتهاك حق إنسانيّ أساسي منصوص عليه في الدستور. يندرج الحق في الحياة ضمن الحقوق الأساسيّة التي نصّ عليها الدستور الهندي، وهو حق يقع تأويله بصفة واسعة في الهند. ويشمل هذا الحق اليوم الحق في الغذاء. وبالتالي من الممكن في الهند رفع شكوى للمحكمة العليا في صورة انتهاك الحق في الغذاء. وهذا ما حدث بالتحديد سنة 2001.

بالفعل، فقد رفعت جمعية ناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان (الاتحاد من أجل الحرّيات المدنيّة) في ولاية راجستان شكوى لدى هذه المحكمة باسم العديد من المجموعات القرويّة المحليّة. حيث كان هؤلاء يموتون جوعاً بينما توجد على بعد عدة كيلومترات فقط مخازن فيها مواد غذائيّة تابعة للشركة العموميّة المتخصصة في توزيع الغذاء (Food Corporation of India)، وهي مواد تتغذى منها الفئران.

تحولَّ قضاة المحكمة العليا الهنديّة على عين المكان، ثم أصدروا عدة أحكام باسم الحق في الغذاء لصالح تلك المجموعات القرويّة. كما أمرّوا بمراجعة نظام التصرف في المواد الغذائيّة، وفي نظام توزيع الأكل المدرسي، كما أمرّوا بتخصيص جرایات غذائيّة لفائدة السكان

²⁵ محكمة أفريقيا الجنوبيّة الدستوريّة (2000) حكومة جمهوريّة أفريقيا الجنوبيّة، مسؤول مقاطعة واستارن كاب، لجنة الكاب المتروبوليتانة. Oostenberg Municipality versus Irene Grootboom and others. Cas CCT 11/10. <http://www.Communitylawcenter.org.za/children/cases/grootboom1.pdf>

²⁶ اللجنة الدستوريّة لأفريقيا الجنوبيّة (2002) وزارة الصحة، جلة التقاضي. Cas CCT 8/02. http://www.lrc.org.za/Judgements/judgements_constitutional.asp

الأكثر فقرًا. علماً بأن هذه الأحكام ملزمة في كامل الولايات الهندية. وبالتالي يتعين على الحكومة الهندية متابعتها تحت رقابة الجمعيات الوطنية والدولية²⁷.

وفي قضية أخرى، قررت المحكمة العليا الهندية معاقبة تربية جراد البحر بطريقة شاسعة نظراً لما لها من انعكاسات وخيمة على وسائل معيشة الصيادين التقليديين وال فلاحين المحليين، كما كان ينجر عنها الحرمان من الحصول على ماء الشراب بالنسبة للسكان المحليين.²⁸

إن هاتين الحالتين عبرتان وتبرزان ما هو ممكن المطالبة به في الهند، على أساس الحق في الغذاء الذي يعد حقاً محظياً من خلال الحق في الحياة المنصوص عليه في الدستور.

سويسرا

أما في سويسرا فإن حق الغذاء مضمون من خلال حماية الكرامة الإنسانية المنصوص عليها بصفتها حقاً أساسياً. كما لا يقر الدستور بصفة مباشرة بالحق في الغذاء. وفي سنة 1996 رفع ثلاثة أخوة بلا وطن وهم من أصل تشيكى، يعيشون في سويسرا من غير غذاء أو نقود، شكوى إلى المحكمة الفدرالية السويسرية (وهي أعلى سلطة قضائية بالبلاد) بسبب انتهاك حقوقهم في الرعاية بما في ذلك الغذاء.

لم يكن باستطاعتهم العمل وذلك لعدم حصولهم على ترخيص عمل نظراً لعدم امتلاكهم لأوراق رسمية، كما أنه ونتيجة لهذه الوضعية لا يمكنهم مغادرة البلاد. لقد بادروا بطلب إعانة من السلطات الإقليمية (إقليم بارن) لكن دون جدوى. وبناءً عليه خاطبوا المحكمة الفدرالية التي اعترفت لأول مرة بالحق في شروط دنيا للعيش بما في ذلك "ضمان كافة الاحتياجات الإنسانية الأساسية على غرار الغذاء واللباس والمسكن".²⁹ كما قررت المحكمة أنه من حق كل شخص يقيم على التراب السوissري الحصول على الأقل على حد أدنى من شروط المعيشة التي تجنبه اللجوء إلى التسول. ولقد تم اليوم الاعتراف بهذا الحق في الدستور الجديد بصفته حقاً أساسياً.

"كل شخص يوجد في حالة خطر حيث لا يمكنه ضمان متطلبات عيشه، الحق في الإعانة والرعاية وفي الحصول على الوسائل الأساسية للعيش وفق ما تتطلبه الكرامة الإنسانية"

(الفصل 12 من الدستور).

بإمكان كافة ضحايا انتهاك الحق في الغذاء الاستئناد مباشرةً إلى ذلك أمام المحكمة الفدرالية والحصول على تعويض أو جبر للضرر الحاصل. أخيراً، بالإمكان، في البلدان التي تقر بالمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي الحق في الغذاء بوصفها جزءاً لا يتجزأ من التشريع المحلي (أنظر الجزء الثاني من هذا الكتيب)، أن تتعلق بها بصفة مباشرة أمام القضاة المحليين أو الوطنيين في صورة انتهاك الحق في الغذاء. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الإمكانيات غالباً ما يقع تجاهلها من طرف القضاء والسلطات السياسية في العديد من البلدان.³⁰

على العكس، توجد هذه الإمكانيات، على سبيل المثال في الأرجنتين حيث أقر قضاة محكمة الاستئناف الفدرالية حق ضحايا انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد

²⁷ انظر على موقع الأنترنات، الحملة من أجل الحق في الغذاء التي تنظمها عدة جمعيات غير الحكومية الهندية www.geocities.com/righttofood/

²⁸ المحكمة العليا الهندية. (1996.12.11) (Aquaculture case). S Jagannath v. Union of India, WP 561/1994

²⁹ المحكمة الفدرالية السويسرية، المرجع. A. Auer, G. ATF 121 I 367, 371 373 V. = JT 1996 389.

³⁰ C. GOLAY Malinverni et M. Hottelier, Staempfli, Berne, 2000, p. 685 à 690. انظر

القانون الدستوري السويسري، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية أمام المحكمة الوطنية. ورد في (eds. m; Borghi et L. Postiglinone Blommestein) المنشورات الجامعية بفرايبورغ. فرايبورغ 2005 (يصدر قريباً)

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في قضية الحال حق العلاج هو المقصود) المطالبة بهذا الحق أمام قاضٍ محلي أو وطني.³¹

كما يمكن في أغلب الحالات الاستناد إلى المواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان مثل حق الغذاء المدرج في الدستور الوطني أمام آليات الرقابة غير القضائية المتواجدة على المستويين الإقليمي والوطني.

عينة من نضالات المنظمات غير الحكومية الهندية

ظهرت أول حملة وطنية من أجل الحق في الغذاء في الهند من أجل النضال ضد انتهاك الحق في الغذاء، وكانت تهدف إلى إجبار السلطات العمومية على احترام التزاماتها بتحقيق الحق في الغذاء لعموم السكان في الهند. وقد وجدت الحركات الاجتماعية الهندية -خصوصاً منظمات حماية حقوق الإنسان ومنظمات التنمية- أثناء تلك الحملة في المحكمة العليا بالهند وهي أعلى سلطة قضائية وطنية، حليفاً قوياً. وكان القضاة بعد أن قاموا بزيارات ميدانية قد أدانوا بالفعل الحكومة الهندية لانتهاكها الحق في الغذاء وأمرموا بالتطبيق الفعلي لبرامج المساعدة المخصصة لأكبر المتضررين* وذلك في أقرب الآجال وعلى جميع المستويات.

وكانت الحركات الاجتماعية الهندية إذن، قد تمكنت من الاستناد إلى آلية رقابة قضائية أي أنها تمكنت من رفع شكوى إلى القاضي الوطني الذي أدان الحكومة لانتهاكها الحق في الغذاء. إن هذه الوضعية مطابقة تماماً لالتزامات دولة ما، لأن السلطات العمومية ملزمة بمتابعة قرارات القضاء. وهكذا تكون أمام الحركات المطالبة بتحقيق الحق في الغذاء حظوظ حقيقة لترى أن مطالبتها قد تحولت إلى تحسينات ملموسة لحياة أولئك الذين تدافع عنهم.

آليات الرقابة غير القضائية (العرفية)

إن الآليتين الأساسيةين للمراقبة غير القضائية المتاحتين على الصعيد الوطني هما اللجان الوطنية لحماية حقوق الإنسان ومكاتب الموقفين (Ombudsman) أو المدافعين عن الشعب). وتشكل هاتان الآليتان معاً ما يسمى "المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان" الموجودة في مائة بلد تقريباً.

لا بد من التنويه إلى أن معظم المؤسسات الوطنية التي تعنى بحماية الحقوق الإنسانية خاضعة لمراقبة السلطات العمومية القائمة، وأن قراراتها غالباً ما تبقى مجرد توصيات. ومن الشائع كذلك أن مجال تدخل هذه المؤسسات يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور الوطني.

وعلى الرغم من كل ذلك فإنه في صورة عدم وجود الآليات القانونية فإن آليات الرقابة غير القضائية المتاحة على الصعيدين المحلي والوطني يمكنها أن تلعب دوراً في حماية حقوق الإنسان عامة والحق في الغذاء خصوصاً. يمكن لضحايا انتهاكات الحق في الغذاء في البلدان التي توجد بها مثل هذه الآليات أن يتجوّلوا إليها عن طريق مراسلتها أو بصفة شفوية.

³¹ الأرجنتين محكمة الاستئناف الفرالية Viceconte v. Ministry of Health and Social Welfare. : (1998) Center of Housing Rights and Evictions 5COHREm 2003- . Litigating Economics Social and Cultural Rights. Achievements Challenges and Strategies. Featuring 21 Case Studies< COHRE, Genève p. 60

<http://www.cohre.org/library/litigating%20ESCR%20Report.pdf>

* أنشأت الحملة الهندية من أجل الحق في الغذاء موقعها على الإنترنت : <http://www.righttofoodindia.org>

فعلى سبيل المثال، يمكن للجنة وطنية لحقوق الإنسان في النيجر أو أوغندا أو منغوليا أو الهندوراس، أن تقبل شكاوى متعلقة بانتهاكات الحق في الغذاء وأن تجري تحقيقات في الغرض ثم تتجه بوصيات إلى السلطات العمومية. ويمكن لموقف في غواتيمالا أن يقبل شكاوى انتهاك الحق وأن يفاوض الحكومة بهدف التوصل إلى جبر الأضرار أو المطالبة بدفع تعويضات وهو أمر ممكن كذلك في كل بلدان أمريكا اللاتينية والعديد من البلدان الأوروبية.

إن قدرات التحقيق المتوفرة لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على قدر كبير من الأهمية ولقراراتها تأثير كبير على السلطات المحلية والإقليمية والوطنية، رغم أنها غير ملزمة للسلطات العمومية قانونيا. ويجدر التنويه أيضا في هذا الإطار إلى مبادرة مهمة للغاية بادر بها المجتمع المدني البرازيلي وتتمثل في إنشاء آلية مراقبة غير قضائية وهي المقررون الوطنيون الخاصون بحقوق الإنسان³² وأحد هؤلاء المقررين الخاصين وهو السيد فلافيو فالونت هو مقرر وطني خاص بالحق في الغذاء. وبعد تقويضه قريبا جدا من تقويض المقرر الخاص حول الحق في الغذاء بالأمم المتحدة (انظر ما يلي) إذ يقوم بمهام ميدانية في مختلف فiderاليات البرازيل ويمكنه على الصعيد الوطني أن يقبل شكاوى فردية أو جماعية متعلقة بانتهاك الحق في الغذاء. ويمكنه بعد معالجة هذه الشكاوى أن يستدعي السلطات العمومية ويطالبها بجبر الأضرار أو دفع تعويضات للضحايا.

2 . آليات الرقابة على الصعيد الإقليمي

لا يوجد على الصعيد الإقليمي سوى آلية واحدة للرقابة القضائية يمكن الالتجاء إليها في صورة انتهاك الحق في الغذاء وهي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب³³. وكل آليات الرقابة الإقليمية الأخرى الموجودة في صورة انتهاك الحق في الغذاء هي آليات رقابة شبه قضائية.

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تمثل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي الآلية الأحدث لحماية حقوق الإنسان والتي أنشأت عبر تبني الدول الإفريقية سنة 1998 للبروتوكول المتعلق بالمياثق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد بدأ العمل بهذا البروتوكول في جانفي 2004 والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان هي الآن قائمة الذات.

لم ترفع بعد إلى المحكمة الإفريقية أي شكاوى ولكن دورها في حماية الحق في الغذاء في القارة الإفريقية يمكن أن يكون على غاية الأهمية. فالحق في الغذاء، كما أشرنا إلى ذلك، هو حق معترف به في الميثاق الإفريقي (انظر الجزء الثاني من هذا الكتيب). ويمكن إذن لضحايا انتهاكات الحق في الغذاء الانتفاع بهذا الحق عن طريق المطالبة بجبر الأضرار والتعويض. ويجب، رغم ذلك، التثبت من أن الدولة الإفريقية المتهمة بهذه الانتهاكات كانت قد وافقت على البروتوكول وذلك حتى يمكن للمشتكي من أن يطالب بجبر الأضرار والتعويض (انظر قائمة هذه الدول في الملحق عدد4).

يضع البروتوكول الخاص بالمياثق الإفريقي شرطا ثانيا لهذه الإمكانيات وهو أنه يجب على ضحايا انتهاك الحق في الغذاء أن يكونوا قد استنفروا طرق التقاضي المحلية، أي أنهم سعوا لدى الآليات القضائية المحلية الخاصة بمراقبة الحق في الغذاء للمطالبة بحقهم ولكن دون أن يوفقا في ذلك

³² انظر : <http://www.forum.dereitos.org.br>

³³ لا يمكن اللجوء إلى المحكمة الأوروبية ومحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان، وللثان لديهما كذلك آليات قضائية، إلا للبُث في حالات تتعلق بانتهاكات الحقوق السياسية والمدنية.

(انظر ما يلي). إن هذه الآليات للرقابة القضائية غير موجودة أو هي غير ناجحة في أغلب البلدان الإفريقية ويمكن للضحايا الالتجاء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إله من المبكر جدا القول إن هذه الآلية ستمثل مساعدة كبيرة لضحايا انتهاكات الحق في الغذاء، ولكن تجربة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يمكنها أن تبعث على الأمل إذا ما اتبعت المحكمة في المستقبل التوجهات المتبقية – والتي ستتبع كذلك من طرف المحكمة (انظر ما يلي).

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تراقب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مدى احترام الاتفاقيات الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. ويجب على كل الدول المصادقة على هذين الميثاقين (انظر الملحقين عدد 4 و5) أن تقدم إلى اللجنة تقارير حول الإجراءات التي اتخذتها لضمان الحق في الغذاء لشعوبها.

ويمكن للجنة الإفريقية كذلك أن تقبل شكوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية في حالة وجود انتهاك لحق من الحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومن بينها الحق في الغذاء (انظر الجزء الثاني من هذا الكتاب). وفي صورة وجود انتهاك لحق الغذاء فإن اللجنة الإفريقية تصوغ تقريرا وتوجهه توصياتها إلى الدولة المعنية. ويعتبر عدم وجود وسائل تجبر الدول المعنية بتنفيذ القرارات ضعفا كبيرا في هذه الآلية للرقابة، وهو شأن كل الآليات الدولية الأخرى. غير أن قوتها الكبيرة تكمن في أن بلوغ الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة أمر سهل نسبيا وأن مجال تدخلها يشمل حماية كل حقوق الإنسان.

في إحدى الحالات الحاصلة سنة 2001 رفعت منظمان غير حكوميتين شكوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بسبب انتهاك الحق في الغذاء في نيجيريا. وكانت المنظمان النigerية (مركز حركة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية) والأمريكية (مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) قد رفعتا شكوى إلى اللجنة الإفريقية للدفاع عن شعب أوغوني ضد الشركة البترولية الوطنية وشركة شال العابرة للقوميات. وكانت الشركة البترولية قد أتلفت الأراضي وموارد المياه التي يتنفس بها شعب أوغوني وتم ذلك بتواطؤ كبير مع الحكومة وفي ظل إفلات من العقاب. وكانت اللجنة الإفريقية قد بنت في هذه الحالة، وتم ذلك لأول مرة، بأنه يجب على الحكومة النيجيرية احترام وحماية حق شعب أوغوني في الغذاء والوقوف ضد نشاط الشركة الوطنية وشركة شال العابرة للقوميات. وبالنسبة إلى اللجنة الإفريقية فإن « الحق في الغذاء يفرض على الحكومة النيجيرية عدم إتلاف وتلوث موارد الغذاء (...) وقد أتلفت الحكومة موارد الغذاء عن طريق أعيان الأمن وشركات الدولة البترولية وعن طريق السماح لشركات البترولية الخاصة بإتلاف موارد الغذاء وكانت هذه الحكومة قد سببت عن طريق الرعب في وجود موانع جدية أمام شعب أوغوني في سعيه إلى الحصول على الغذاء (...) و كنتيجة لذلك فإن الحكومة النيجيرية (...) قد انتهكت حق شعب أوغوني في الغذاء ». ³⁴.

تابعت العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والعالمية هذه القضية، وكانت حملة إعلامية كبيرة قد أجبرت شركة شال على مغادرة نيجيريا. إن هذه القضية تبرهن على أن آليات مراقبة الحق في الغذاء على المستوى الإقليمي يمكن أن يكون لها تأثير حاسم في حالات دقيقة من حالات انتهاك الحق في الغذاء.

³⁴ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 96/155 مركز حركة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نيجيريا (2001). <http://www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/155-96b.html>.

لجنة الأميركيتين لحقوق الإنسان

ترافق لجنة الأميركيتين لحقوق الإنسان مدى احترام الدول الاتفاق الأمريكي حول حقوق الإنسان وبرتوكول سان سالفادور.

على جميع الدول المصادقة على الاتفاق والبرتوكول أن تقدم إلى اللجنة تقارير تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها هذه الدول لضمان حقوق الإنسان لشعوبها. غير أن لجنة الأميركيتين لا يمكنها أن تقبل شكاوى فردية أو جماعية في صورة انتهاك الحق في الغذاء لأن دول القارة الأمريكية لم ترغب في الاحتياط من هذه الإمكانية. ووودها الحقوق السياسية والمدنية المحمية من طرف الاتفاق الأمريكي حول حقوق الإنسان يمكن عرضها على اللجنة (وعلى محكمة الأميركيتين لحقوق الإنسان) وهو ما لا ينطبق على حق الغذاء المحمي من طرف برتوكول سان سالفادور.

إن السبيل الوحيد أمام ضحايا انتهاك الحق في الغذاء لرفع الدعوى إلى لجنة الأميركيتين هو استغلال الحقوق المدنية والسياسية لاحترام هذا الحق. وهذا ما وقع سنة 1990 عندما قدمت إلى اللجنة عريضة باسم الشعب الهواراني وهو من السكان الأصليين يعيش في إقليم لوريانتي بالإكوادور، وقد أكدت العريضة أن أنشطة الاستغلال البترولي لشركة بترو-اكوادور الوطنية وتكساكو تلوث المياه التي يستخدمها السكان للشرب والطبخ وتلوث كذلك الأراضي المستغلة لتوفير الغذاء. وفي نوفمبر 1994 قامت لجنة الأميركيتين بزيارة إلى الإكوادور إثر نشر مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالولايات المتحدة تقريرا³⁵. وانتهت اللجنة في تقريرها الخاتمي الصادر سنة 1997 إلى أن الوصول إلى المعلومة والمشاركة فيأخذ القرارات والالتجاء إلى الطرق القضائية (إذن الحقوق المدنية والسياسية) حقوق لم يتم ضمانها للشعب الهواراني، وأن الأنشطة البترولية في الإكوادور لم تقنن بالكيفية اللازمة لحماية السكان الأصليين³⁶. فكان أن غادرت شركة تكساكو الإكوادور تماما كما فعلت شركة شال في نيجيريا.

اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية

ترافق اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية مدى احترام الميثاق الاجتماعي الأوروبي. ويجب على كل الدول المصادقة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي أن تقدم إلى اللجنة تقارير حول الإجراءات التي اتخذتها لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها. وأصبح، منذ تبني البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي سنة 1995، من الممكن أن تقدم مجموعات من المنظمات غير الحكومية أو النقابية أيضاً مطالب جماعية متعلقة بانتهاك الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق. إلا أنه من غير الممكن رفع أي دعوى فردية، وبما أن الحق في الغذاء غير منصوص عليه في الميثاق الاجتماعي الأوروبي (انظر الجزء الثاني من هذه الكتب) فإنه لا يمكن أن ترفع إلى اللجنة أي دعوى جماعية تتعلق بانتهاكات الحق في الغذاء. وقد تم منذ 1998 رفع عشر قضايا جماعية متعلقة بانتهاكات الحقوق الاجتماعية ولا تتعلق أي واحدة منها بالحق في الغذاء.

3- آليات الرقابة على الصعيد الدولي

³⁵ مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، "انتهاكات الحقوق بمنطقة الأمازون في الإكوادور : النتائج البشرية لتطوير قطاع النقط" مارس 1994 <http://www.cesr.org/ecuador>

³⁶ لجنة الأميركيتين لحقوق الإنسان، " تقرير حول وضع حقوق الإنسان في الإكوادور" ، OEA/Ser.L/V/11.96K, doc. 10 Rev.1, 24 avril 1997. <http://www.cidh.oas.org/countryrep/ecuador-eng/index%20-%20ecuador.htm>

لا توجد على الصعيد الدولي آليات رقابة قضائية لحماية الحق في الغذاء مع العلم أنّ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة، والمكلفة بمراقبة وحماية وتحقيق الحق في الغذاء المعترف به من طرف الدول في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مازال تفتقر إلى بروتوكول اختياري يسمح لها برفع دعوى في حال انتهاك هذه الحقوق ومنها الحق في الغذاء. ورغم ذلك، يمكن لهذه اللجنة أن توجه توصيات إلى الدولة المعنية أثناء اختبار التقرير الذي تقدمه تلك الدولة (انظر ما يلي). ومن جهة أخرى يوجد مقرّر خاص للأمم المتحدة حول الحق في الغذاء مكلف بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعلق بتحقيق وانتهاكات الحق في الغذاء في العالم. ويمكن لهذا المقرّر أن يقوم بمهام في البلدان وأن يرفع دعوى ضد الحكومات في صورة حصول انتهاكات لحق الغذاء (انظر ما يلي).

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³⁷

إنّ المهمة الرئيسية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أحدثها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1985 هي مراقبة تطبيق الدول الأعضاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تتركب اللجنة من 18 عضوا هم خبراء ذوو كفاءة في مجال حقوق الإنسان مشهود لهم بها. وهم مستقلون ويؤدون وظيفتهم باسمهم الشخصي لا باعتبارهم ممثلين للحكومات. ويقع انتخاب هؤلاء الأعضاء من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد دورهم.

إنّ الدولة المصادقة على هذا العهد تتحمّل رسمياً مسؤولية الإيفاء بكل الواجبات القائمة المنوطة بعهدها وأن تؤمن، وهي صادقة النوايا، تساوق القوانين الوطنية مع الواجبات الدولية. وتبعاً لذلك فإنّ الدول، وقد صادقت على الوسائل الخاصة بحقوق الإنسان، تصبح مسؤولة أمام المجموعة الدولية وأمام الدول الأخرى التي صادقت بدورها على نفس النصوص وهي مسؤولة كذلك أمام مواطنيها وكلّ المقيمين بأراضيها.

تعهد الدول المصادقة على العهد ، كما ينص على ذلك الفصلان السادس عشر والسابع عشر من العهد، بأن تقدم إلى اللجنة في ظرف سنتين من بدء العمل بهذا العهد بالنسبة إلى الدولة المعنية وفي كلّ خمس سنوات بعد ذلك تقارير دورية تبيّن الإجراءات ذات الطابع التشريعي والقضائي والسياسي ومختلف الإجراءات الأخرى التي اتخذتها لضمان الانتفاع بالقوانين المنصوص عليها في العهد. ويرجى من تلك الدول كذلك أن توفر معلومات مفصلة حول مدى تنفيذ القوانين وحول الصعوبات التي تواجهها والمتعلقة بذلك التنفيذ.

تختتم اللجنة اختبار هذه التقارير إثر الانتهاء من تحليلها بحضور الدول المصادقة على العهد بصياغة "ملخصات" تتضمّن قرار اللجنة حول احترام العهد في الدولة المصادقة عليه.

إنّ دور منظمات المجتمع المدني على امتداد كل المسار، ابتداء من تقديم التقرير وصولاً إلى متابعة المطالب، دور أساسي، إذ يمكن لهذه المنظمات أن تقدم إلى اللجنة تقارير بديلة تتعلق بانتهاكات الحق في الغذاء كما يمكنها أن تأخذ الكلمة أمام اللجنة وأن تحضر النقاش الدائر بين ممثلي الدولة وأعضاء اللجنة والعمل على ضمان متابعة توصيات اللجنة على المستوى الوطني

³⁷ لمزيد الاطلاع يمكن العودة إلى موقع اللجنة العليا لحقوق الإنسان على الإنترنت www.ohchr.org

عن طريق الضغط من أجل أن تحول الدولة هذه التوصيات إلى تحسين ملموس في حياة السكان المضطهدين في تلك البلاد.

إنَّ الخواص والمجموعات الذين يقدرون أنَّ حقوقهم تعرضت إلى انتهاك أحكام العهد ليس لديهم حالياً إمكانية تقديم شكوى شكلية إلى اللجنة. ويمثل عدم وجود إجراء إزاء ذلك أمراً يحدُّ كثيراً من إمكانية رفع اللجنة دعوى قضائية، ومن البديهي أن يحدُّ جدياً من أن يحظى ضحايا هذه الانتهاكات بالحصول على جبر الأضرار على المستوى الوطني المستوى الدولي.

كونت لجنة حقوق الإنسان حديثاً فريق عمل "مكلف بدراسة الخيارات المتاحة الخاصة بإنشاء مشروع بروتوكول اختياري مطابق للعهد".³⁸

المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الحق في الغذاء

يعتبر المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الحق في الغذاء آلية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.³⁹ وقد تم في سنة 2000 تسمية السيد جان زيلغر أستاذ علم الاجتماع بجنيف في هذا المنصب وتم في أبريل 2003 تجديد دورته مدة ثلاثة سنوات أخرى إضافية.

تتوفر لدى المقرر الخاص قصد ترقية الحق في الغذاء ثلاثة وسائل :

- أـ. أن يقدم أمام لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير عامة ومهتمة بأغراض محددة حول الحق في الغذاء.
- بـ. أن يقود مهام ميدانية تهدف إلى مراقبة احترام الحق في الغذاء في البلدان التي يزورها.
- تـ. إرسال بلاغات عاجلة إلى الحكومات تشهر بحالات محددة انتهك فيها الحق في الغذاء.

ويستند المقرر الخاص في اعتماد هذه الوسائل الثلاث إلى عمل منظمات المجتمع المدني غير الحكومية. ويعتبر المقرر الخاص آلية رقابة مهمة للغاية لأنَّها آلية يعُدُّ الوصول إليها أمراً يسيراً جداً إذ يمكن أن يكون ذلك حتى عبر رسالة إلكترونية أو عن طريق رسالة بريدية (انظر الملحق عدد 8).

وكان الموضع الذي اهتم بها المقرر الخاص في تقارير شديدة التنوع، إذ درس على سبيل المثال إنصاف الحق في الغذاء والعلاقات بين الكفاح من أجل الحق في الغذاء والنضال من أجل السيادة الغذائية كما اهتم بدراسة العلاقات بين النضال من أجل الحق في الغذاء ومقاومة الصيادين التقليديين تعميم الصيد البحري المكثف والصناعي وال العلاقات بين الحق في الغذاء واللامساواة في تحرير التجارة وبين الحق في الغذاء والوصول إلى العدالة وبين الحق في الغذاء وضرورة الإصلاح الزراعي وبين الحق في الغذاء والوصول إلى المياه بالنسبة إلى النساء خصوصاً وبين الحق في الغذاء وضرورة مراقبة أنشطة الشركات العابرة للقوميات أو كذلك العلاقات بين الحق في الغذاء والقانون الدولي الإنساني لحماية السكان الأكثر هشاشة في فترات النزاع المسلحة.⁴⁰

³⁸ لمزيد المعلومات يرجى الإطلاع على النشرية الإخبارية عدد 20 الصادرة عن مركز أوروبا العالم الثالث في جويلية 2004، www.cetim.ch وعلى الوثيقة الصادرة المهمة بهذا الموضوع.

³⁹ كل التقارير التي أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الحق في الغذاء متوفرة على موقع الإنترنت <http://www.droitshumains.org/alimentation/index.htm>

⁴⁰ كل هذه التقارير متوفرة على موقع المقرر الخاص على الإنترنت (انظر الهامش عدد 45) وعلى موقع المفوضية العليا لحقوق الإنسان (http://ap.ohchr.org/documents/dpage_f.aspx?m=101)

وقد زار المقرر الخاص إلى حدود اليوم كلّ من النيجر والبرازيل وبنغلادش والأراضي الفلسطينية المحتلة وأثيوبيا ومنغوليا وغواتيمالا. والتى أثناء زيارات العمل هذه بعدد كبير من الحركات الاجتماعية في العواصم أو أثناء تنقلاته على الميدان. وقدّم إثر ذلك تقارير زيارات العمل المتعلقة بمدى احترام الحق في الغذاء في كلّ بلاد زارها. وقد تضمنّت هذه التقارير العديد من التوصيات الموجّهة إلى الدول. وقد أصدر المقرر الخاص كذلك توصية إلى الحكومة البرازيلية تأمر بالإسراع في الإصلاح الزراعي دون شروط وتوصية إلى الحكومة البنغالية تطلب إنهاء التمييز ضدّ النساء ولاسيما فيما يخص الحصول على الأراضي. وأصدر توصية أخرى إلى الحكومة الإثيوبية طالبا منها تفضيل - في مدة غير محدّدة - المساعدة على التنمية على المساعدة الغذائية فقط. وقد عرضت هذه التوصيات على لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويمكنها أن تكون أداة هامة للحركات الاجتماعية المحلية التي التقت المقرر الخاص لأنّها غالباً ما تكون توصيات مطابقة لمطالبهم الخاصة.

وأخيراً، فإنّ المقرر الخاص يرسل بلافتات تشويهية عاجلة إلى الحكومات متعلقة بحالات محدّدة لانتهاك الحق في الغذاء غالباً ما يتصرّف على قاعدة المعلومات التي يتلقّاها من المنظمات غير الحكومية التي لها نظام أساسي استشاري لدى الأمم المتحدة غير أنّه يمكن أن تقدم له من طرف أيّ شخص أو منظمة ويقرّ التحرّك إذا ما قدر أنّ الحق في الغذاء مهدّد. غالباً ما تبقى بلافتات التشويه العاجلة سرية إلا أنّه إذا لم يتلق المقرر الخاص ردوداً يمكنه إدانة الحكومة المعنية علينا مثلما فعل ذلك مثلاً في وسائل الإعلام عندما أدان طرد الصين "لاجئي الجوع" الكوريين الشماليين.⁴¹

⁴¹ انظر www.righttofood.org

خلاصة

إنَّ الحقَّ في الغذاء كما بيَّنت ذلك المعلومات الواردة في هذه الوثيقة لهُ حق إنساني معترف به على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي. وباعتباره حقاً، فإنه يجب احترامه وتحقيقه. ولكن رغم ذلك فإنه في الواقع ليس حقاً محترماً ومحققاً فقط بل كثيراً ما يتمُّ انتهاكه. وإذا كان التاريخ يعلمنا أَنَّه من الضروري النضال من أجل الحصول على الحقوق فإنه يعلمنا كذلك أَنَّه علينا الكفاح من أجل تحقيقها. إننا نأمل أن تكون هذه الوثيقة مفيدة للحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والمواطنين الذين يخوضون تعبئة من أجل احترام هذا الحق وتطبيقه.

دعوة إلى النقد والتعليق

إنَّ كلَّ تعليق ونقد لهذا الكتيب أمر مرغوب فيه من أجل تحسين الوثائق التي ستتصدر في هذه السلسلة.

شكراً لكم على إرسالها إلى مركز أوروبا العالم الثالث.

5. الملاحق

الملحق الأول

مختارات من الملاحظة العامة عدد 12 حول الحق في غذاء كاف.

لقد حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الملاحظة العامة عدد 12 أهمية الحق في الغذاء (انظر الجزء الثاني من هذا الكتاب)، والتزامات الدول، والالتزامات على المستوى الدولي والإجراء الضروري لتحقيق الحق في الغذاء، وانتهاك بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والآليات التي يتم الالتجاء إليها في صورة انتهاك الحق في الغذاء. وإليكم هذه المقطفatas المختارة من الملاحظة العامة عدد 12 الصادرة عن تلك اللجنة :

(...) وتؤكد اللجنة أنّ جذور مشكلة الجوع وسوء التغذية لا تكمن بالأساس في الفقر إلى الأغذية بل تكمن في حرمان قطاعات كبيرة من السكان في العالم من سبل الحصول على الغذاء المتوفر لأسباب منها الفقر.(5)

الالتزامات الدول

(...) وكلّ دولة ملزمة بأن تضمن لكل فرد في ظلّ ولاليتها القضائية الحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي يكون كافياً ومغذياً بصورة مناسبة ومحمونة، وأن تضمن تحرر الفرد من الجوع (14)

والحق في الغذاء المناسب، مثل أيّ حق إنساني آخر، يفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف هي : الالتزام بالاحترام، والحماية، وبالإعمال. والالتزام بالإعمال بدوره يشمل الالتزام بالتسهيل والالتزام بالتوقيف. والالتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء المناسب يستلزم من الدول الأطراف ألا تتخذ أيّ تدابير تسفر عن المسؤول دونه. والالتزام بالحماية يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء المناسب. والالتزام بالوفاء (تسهيل) يعني أنه يجب أن تشارك الدولة بصورة نشطة في الأنشطة المقصود منها أن تعزز وصول الناس إلى موارد، ووسائل ضمان مقومات عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدام تلك الموارد والوسائل. وأخيراً، وكلما عجز فرد أو جماعة، لأسباب خارجة عن نطاق هذا وذلك، عن التمتع بالحق في الغذاء المناسب بالوسائل المتاحة للفرد أو الجماعة، يقع على عاتق الدول الالتزام بأن تفي (توفر) بذلك الحق مباشرة. ويسري هذا الالتزام على الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث. (15)

وبينما الأطراف في العهد هي الدول دون سواها وهي بالتالي المسؤولة في النهاية عن الامتثال للعهد، فإنّ كلّ أفراد المجتمع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الدولية ومنظمات المجتمع المدني وكذلك قطاع الأعمال التجارية الخاص تتحمّل مسؤوليات في مجال إعمال الحق في الغذاء المناسب. (...)(20)

واجبات الدول إزاء تدخل غيرها (القطاع الخاص والمؤسسات الدولية)

وينبغي للدول الأطراف، كجزء من التزاماتها بحماية قاعدة الموارد الغذائية للسكان، أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان تمشي أنشطة قطاع الأنشطة التجارية الخاصة والمجتمع المدني مع الحق في الغذاء. (27)

ويتعين على المؤسسات الدولية، لا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أن تولي حماية الحق في الغذاء الاهتمام المتزايد في سياساتها المتعلقة بالفروض واتفاقاتها المتعلقة بالائتمان وفي التدابير الدولية التي تتخذها لمواجهة أزمة الديون. وينبغي توخي الحذر تمشياً مع الفقرة 9 من التعليق العام رقم 2 للجنة، في أي برنامج لتكيف الهيكل لضمان حماية الحق في الغذاء. (41)

التنفيذ على الصعيد الوطني

(...) وستمراس كل دولة طرف جانباً من التقدير في اختيار مناهجها الخاصة، غير أن العهد يشترط بوضوح أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من خطوات لتضمن لكل فرد التحرر من الجوع وأن يتمكن الفرد في أقرب وقت ممكن من التمتع بالغذاء المناسب. (...) (21)

وينبغي أن تتناول الاستراتيجية قضاياً وتدابير حاسمة إزاء كل جوانب نظام الأغذية، بما في ذلك إنتاج الغذاء المأمون وتجهيزه وتوزيعه وتسويقه واستهلاكه، وكذلك تدابير موازية في مجالات الصحة والتعليم والتشغيل والضمان الاجتماعي. وينبغي الحرص على ضمان إدارة واستغلال الموارد الطبيعية وغيرها من موارد الغذاء على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية والأسرة المعيشية بشكل يتصرف بأقصى قدر من الاستدامة. (25)

ينبغي للدول الأطراف أن تضع آليات لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق الحق في غذاء كافٍ للجميع، وتحديد العوامل والصعوبات التي تؤثر على مستوى تنفيذ التزاماتها، وتبسيير اعتماد تشريعات تصحيحية وتدابير إدارية، بما في ذلك تدابير لتنفيذ التزاماتها بموجب المادتين 2-1 و 23 من العهد، والمحافظة على تلك الآليات. (31)

انتهاكات بنود العهد ومنها الحق في الغذاء

وتحصل انتهاكات للعهد عندما تقصر الدولة عن أن تلبي، على أقل تقدير، الحد الأساسي الأدنى المطلوب ليكون الفرد متحرراً من الجوع. (...) وإذا ادعت دولة طرف أن القيود المفروضة على الموارد تجعل من المستحيل عليها أن توفر الغذاء للعجزين عن القيام بأنفسهم بتأمين توفيره، فإنه يجب أن تثبت الدولة أنها بذلك قصارى الجهد من أجل استخدام كل الموارد الموجودة تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولية، بهذه الالتزامات الدنيا (...) (17)

وتحصل انتهاكات الحق في الغذاء من خلال العمل المباشر الذي تقوم به الدول أو كيانات أخرى لا تخضع الخضوع الكافي للوائح الدولة (...) كقصور الدولة عن تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات على النحو الذي يمنعهم من انتهاك حق الغير في الغذاء، او قصور الدولة عن مراعاة التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالحق في الغذاء عندما تبرم اتفاقيات مع دول أو منظمات دولية أخرى. (19)

سبل الانتصاف والمساءلة

ينبغي أن يكون بإمكان من يقع من الأشخاص أو المجموعات ضحية لانتهاك الحق في غذاء كاف أن يمكن من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة قضائياً أو غيرها من سبل الانتصاف الملائمة على المستويين الوطني والدولي معاً. ويحق لجميع ضحايا مثل هذه الانتهاكات الحصول على تعويض مناسب قد يتخد شكل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو التعويض أو الترضية أو تقديم ضمانات بعدم التكرار. (...) (32)

وتوجّه دعوة إلى القضاة وغيرهم من أصحاب المهنة القضائية إلى إيلاء انتهاكات الحق في الغذاء المزيد من الاهتمام عند ممارستهم لمهامهم. (34)

الالتزامات الدولية والمساعدة عند حصول الكوارث الطبيعية

(...) يتعين على الدول الأطراف، طبقاً لروح المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، والنصوص المحددة الواردة في المادتين 11، 2 (أ) و23 من العهد وإعلان روما المتخض عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، أن تعرف بالدور الهام للتعاون الدولي وأن تفي بالتزاماتها المتمثلة في اتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة للبلوغ التحقيق الكامل للتمتع بالحق في غذاء كاف. (...) (36)

ينصّ ميثاق الأمم المتحدة على أنه تقع على عاتق الدول مسؤولية مشتركة ومنفردة عن التعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما في ذلك مساعدة اللاجئين والمشردين بصورة دائمة. (...) (38)

وينبغي أن تقدم الدول المساعدة الغذائية، كلما كان ذلك ممكناً، بطرق لا تؤثر سلباً على المنتجين المحليين والأسواق المحلية، وينبغي تنظيمها بطرق تيسّر عودة المستفيدين منها إلى الاعتماد الذاتي في توفير الغذاء. وينبغي أن تستند مثل هذه المساعدة إلى احتياجات المستفيدين المستهدفين، ويجب أن تكون المنتجات التي تتضمنها التجارة الدولية للأغذية أو برامج المساعدة منتجات سليمة ومحبولة في السياق الثقافي للسكان المستفيدين. (39)

منع الحصار الغذائي

ويتعين على الدول الأطراف أن تمتلك في جميع الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو اتخاذ تدابير مشابهة تعرّض للخطر ظروف إنتاج الغذاء والحصول عليه في بلدان أخرى. فينبغي ألا يستخدم الغذاء مطلقاً كأداة لممارسة ضغوط اقتصادية أو سياسية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بموقفها المشار إليه في التعليق العام رقم 8 بشأن العلاقة بين الجراءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (37)

الملحق الثاني

لائحة الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (151 دولة مع التصديق).

التصديق، الانضمام	التوقيع	الدول الأعضاء	التصديق، الانضمام	التوقيع	الدول الأعضاء
1969-03-06	1967-09-29	الأكواتور	1983-01-24		أفغانستان
2001-04-17		إريتريا		1994-10-03	أفريقيا الجنوبية
1977-04-27	1976-09-28	إسبانيا	1991-10-04		اليابانيا
1991-01-21		استونيا	1989-09-12	1968-12-10	الجزائر
	1977-10-05	الولايات المتحدة الأمريكية	1973-12-17	1968-10-09	المانيا
1993-06-11		أثيوبيا	1992-01-10		أنغولا
1975-08-19	1967-10-11	فنلندا	1986-08-08	1968-02-19	الأرجنتين
1980-11-04		فرنسا	1993-09-13		أرمينيا
1983-01-21		الغالبون	1975-12-10	1972-12-18	أستراليا
1979-12-29		غامبيا	1978-09-10	1973-12-10	النمسا
1994-05-03		جورجيا	1992-08-13		أzerbaiجان
2000-09-07	2000-09-07	غانأ	1998-10-05		بنغلادش
1985-05-16		اليونان	1973-01-05		بربادوس
1991-09-06		غريناد	1973-11-12	1968-03-19	بلاروسيا
1988-05-19		غواتيمالا	1983-04-21	1968-12-10	بلجيكا
1978-01-24	1967-02-28	غينيا		2000-09-06	بلizer
1992-07-02		غينيا بيساو	1992-03-12		بنين
1987-09-25		غينيا اكواتور	1982-08-12		بوليفيا
1968-10-22		غويانا	1993-09-01		البوسنة والهرسك
1981-02-17	1966-12-19	الهوندوراس	1992-01-24		البرازيل
1974-01-17	1969-03-25	هنغاريا	1970-09-21		بلغاريا
1999-01-04		جزر سليمان	1999-01-04		بوركينا فاسو
1979-04-10		الهند	1990-05-09		بوروندي
1971-01-05	1969-02-18	العراق	1992-05-26		كمبوديا
1975-06-24	1968-04-04	الجمهورية الاسلامية الإيرانية	1984-06-27		الكامرون
1989-12-08	1973-10-01	ارلندا	1976-05-19		كندا
1979-08-22	1968-02-30	ايسلاندا	1993-08-06		کاب فيردي
1991-10-03	1966-12-19	اسرائيل	1981-05-08		افريقيا الوسطى
1978-09-15	1967-01-18	ايطاليا	1972-02-10		شيابي
1970-05-15		ليبيا	2001-03-27		الصين
1975-10-03	1966-12-19	جمبايكا	1969-04-02		قبرص
1979-06-21	1978-05-03	اليابان	1969-10-29		كولومبيا

1975-05-28	1972-06-30	الأردن	1976-11-01		الكونغو (زائير سابقا)
	2003-12-02	казاخستان	1983-10-05		الكونغو
1972-05-01		كينيا	1981-09-14		كوريا الشمالية
1994-10-07		كيرغستان	1981-09-14		كوريا الجنوبية
1996-05-21		الكويت	1968-11-29	1966-12-19	كостاريكا
	2000-12-07	لاوس	1992-03-26		ساحل العاج
1992-09-09		ليسوتو	1992-10-12		كرواتيا
1992-04-14		لتونانيا	1972-01-06	1968-03-20	الدنمارك
1972-11-03		لبنان	2002-11-05		جيبوتي
2004-09-22	1967-04-18	لبنيريا	1993-06-17		الدومنيكان
1998-12-10		لشتتشتايدين	1982-01-14	1967-08-04	مصر
1975-04-16		رواندا	1991-11-20		ليتوانيا
1985-10-18		سان مارينو	1983-08-18	1974-11-26	اللوتسامبورغ
1981-11-09		سان فانسان	1994-01-18		مقدونيا
1979-11-30	1967-09-02	السلفادور	1971-09-22	1970-04-14	مدغشقر
	1995-10-31	ساو تاوامي وبرانسيب	1993-12-22		ملاوي
1978-02-13	1970-07-06	السنغال	1974-07-16		مالي
2001-03-12		صربيا ومنتنيغرو	1990-09-13	1968-10-22	مالطا
1992-05-05		سيشيل	1979-05-03	1977-01-19	المغرب
1996-08-23		سيرالليون			
1993-05-28		سلوفاكيا	1973-12-12		موريس
1992-07-06		سلوفينيا	2004-11-17		موريتانيا
1990-01-24		الصومال	1981-03-23		المكسيك
1986-03-18		السودان	1993-01-26		ملوفيا
1980-06-11		سري لانكا	1997-08-28	1997-06-26	موناكوا
1971-12-06	1967-09-29	السويد	1974-11-18	1968-06-05	منغوليا
1992-06-18		سويسرا	1994-28-11		ناميبيا
1976-12-28		سورينام			
2004-03-26		سوازيلاند	1991-05-14		النيبال
1969-04-21		سوريا	1980-03-12		نيكاراغوا
1999-01-04		طاجكستان	1986-03-07		النيجر
1976-06-11		تanzانيا	1993-11-29		نيجيريا
1995-06-09		تشاد	1972-09-13	1968-03-20	النروج
1999-09-05		تايلاند	1978-12-28	1968-11-	نيوزيلاندا
2003-04-16		تيمور الشرقية	1987-01-21		أوغندا
1984-05-24		Togo	1995-09-28		أذبكستان
1978-12-28		ترینیتی وتوباغو	1977-03-08	1976-07-27	باناما
1969-03-18	1968-04-30	تونس	1992-06-10		الباراغواي
1997-05-01		تركمانستان	1978-12-11	1969-06-25	هولندا
2003-09-23	2000-08-15	تركيا	1978-04-28	1977-08-11	البيرو
1973-11-12	1968-03-20	أكرانيا	1974-06-07	1966-12-19	الفيليبين
1970-04-01	1967-02-21	الأرجواي	1978-07-31	1976-10-07	البرتغال

1978-05-10	1969-06-24	فنزويلا	1978-01-04		جمهورية الدومينيك
1982-09-24		فيتنام	1993-02-22		جمهورية تشيكيا
1987-02-09		اليمن	1968-06-27		رومانيا
1984-04-10		زامبيا	1976-05-20	1968-09-16	بريطانيا
1991-05-13		زمبابواي	1973-10-16	1968-03-18	روسيا

الملحق الثالث

لائحة الدول المصادقة على بروتوكول سان سالفادور (13 مصادقة على 34 دولة بالمنطقة)

الدول الأعضاء	التوقيع	المصادقة/الانضمام	الدول الأعضاء	التوقيع	المصادقة/الانضمام
أنتيقا وباربودا		30.06.2003	هايتي	17.11.1988	
الأرجنتين	17.11.1988		الهندوراس		
الباهاماس			الجامبيك		
باربادوس			المكسيك	17.11.1988	08.03.1996
بليرز			نيكاراغوا	17.11.1988	
بوليفيا	17.11.1988		باناما	17.11.1988	28.10.1992
البرازيل		08.08.1996	الباراغواي	26.08.1996	28.05.1997
كندا			البيرو	17.11.1988	17.05.1995
الشيلي	05.06.2001		جمهورية الدومينيك	17.11.1988	
كولومبيا		22.10.1997	سانت كيتس ونفيس		
كостاريكا	17.11.1988	29.09.1999	سان لوسي		
الدومنيكي			سانت فانسان		
الإكوادور	17.11.1988	10.02.1993	السالفادور	17.11.1988	04.05.1995
الولايات المتحدة			السرینام		28.02.1990
غرينادا			تریناد وتوباغو		
غواتيمالا	17.11.1988	30.05.2000	الاورغواي	17.11.1988	21.11.1995
غويان			فينزويلا	27.01.1989	

الملحق الرابع

لائحة الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(53 مصادقة على 53 دولة)

الدول الأعضاء	التوقيع	المصادقة/ الانضمام
جنوب إفريقيا*	10.10.1997	07.01.2000
*الجزائر	21.05.1999	08.07.2003
انغولا		11.04.1992
البنين	27.02.1992	17.04.1997
بوتسوانا	10.07.2001	10.07.2001
بوركينا فاسو*	27.02.1992	08.06.1992
*بورندي		28.06.2004
الكامرون	16.09.1992	05.09.1997
الراس الأخضر	27.02.1992	20.07.1993
*جزر القمر	26.02.2004	18.03.2004
الكنغو	28.02.1992	
الكنغو الديمقراطية		
الكوت دي فوار *	27.02.2004	
جيبوتي	28.02.1992	
مصر	30.06.1999	09.05.2001
اريتريا		22.12.1999
اثيوبيا		02.10.2002
*الغابون	27.02.1992	
*غامبيا		14.12.2000
*غانانا	18.08.1997	
غينيا	22.05.1998	27.05.1999
غينيا بيساو		
غينيا الاستوائية		20.12.2002
*كينيا		25.07.2000
*ليزورتو		27.09.1999
ليبيريا	14.05.1992	
*ليبيا	09.06.1999	23.09.2000
مدغشقر	27.02.1992	
ملاوي	13.07.1999	16.09.1999

03.06.1998	28.02.1996	* مالي
15.07.2004	07.11.1991	* الموزمبيق
14.02.1992		* جزر الموريس
		موريطانيا
23.07.2004	13.07.1999	ناميبيا
11.12.1999	13.07.1999	* النيجر
23.07.2001	13.07.1999	* نيجيريا
17.08.1994	26.02.1992	* اوغندا
	04.02.2003	افريقيا الوسطى
	23.10.1992	الصحراء الغربية
11.05.2001	02.10.1991	* رواندا
		ساو تومي وبرنسيب
29.09.1998	18.05.1992	* السنغال
13.02.1992		السيشال
13.05.2002	14.04.1992	سيراليون
	01.06.19910	الصومال
		السودان
	29.06.1992	سوازيلاند
16.03.2003	23.10.1998	تنزانيا
30.03.2000		التشاد
05.05.1998	27.02.1992	* الطوغو
	16.06.1995	تونس
	28.02.1992	زمبيا
19.01.1995		زمبابوي

* دول أعضاء صادقت على بروتوكول الميثاق الإفريقي الخاص بالمحكمة الغريقية لحقوق الإنسان
 Cf. www.africa-union.org. 21 دولة مصادقة على 53 دولة في القارة.

الملحق الخامس

لائحة الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (35 مصادقة على 53 دولة في القارة)

الدول الأعضاء	التوقيع	المصادقة/الانضمام
جنوب إفريقيا	10.10.1997	07.01.2000
الجزائر	21.05.1999	08.07.2003
انغولا		11.04.1992
البنن	27.02.1992	17.04.1997
بوتسوانا	10.07.2001	10.07.2001
بوركينا فاسو	27.02.1992	08.06.1992
بوروندي		28.06.2004
الكامرون	16.09.1992	05.09.1997
الرأس الأخضر	27.02.1992	20.07.1993
جزر القمر	26.02.2004	18.03.2004
الكنغو	28.02.1992	
الكنغو الديمقراطية		
الكوت دي فوار	27.02.2004	
جيبوتي	28.02.1992	
مصر	30.06.1999	09.05.2001
إريتريا		22.12.1999
اثيوبيا		02.10.2002
الغالبون	27.02.1992	
غامبيا		14.12.2000
غانا	18.08.1997	
غينيا	22.05.1998	27.05.1999
غينيا بيساو		
غينيا الاستوائية		20.12.2002
كينيا		25.07.2000
ليزولتو		27.09.1999
ليبيريا	14.05.1992	
ليبيا	09.06.1998	23.09.2000
مدغشقر	27.02.1992	
ملاوي	13.07.1999	16.09.1999

03.06.1998	28.02.1996	مالي
14.02.1992	07.11.1991	جزر الموريس
		موريتانيا
15.07.1998		الموزمبيق
23.07.2004	13.07.1999	ناميبيا
11.12.1999	13.07.1999	النيجر
23.07.1999	13.07.1999	نيجيريا
17.08.1994	26.02.1992	اوغندا
	04.02.2003	افريقيا الوسطى
	23.10.1992	الصحراء الغربية
11.05.2001	02.10.1991	رواندا
		ساو تومي وبرنسيب
29.09.1998	18.05.1992	السنغال
13.02.1992		السيشال
13.05.2002	14.04.1992	سيراليون
	01.06.1991	الصومال
		السودان
	29.06.1992	سوازيلاند
16.03.2000	23.10.1998	تنزانيا
30.03.2003		التشاد
05.05.1998	27.02.1992	الطوغو
	16.06.1995	تونس
	28.02.1992	زمبيا
19.01.1995		زمبابوي

الملحق السادس

لائحة الدول الأعضاء في الميثاق الاجتماعي الأوروبي
(27 دولة مصادقة على 46 دولة في القارة)

المصادقة	التوقيع	الدول الأعضاء
		ألبانيا
27.01.1965	18.10.1961	ألمانيا
		أندور
		أرمينيا
29.10.1969	22.07.1963	النمسا
		أذربيجان
16.10.1990	18.10.1961	بلجيكا
		البوسنة والهرسك
		بلغاريا
07.03.1968	22.05.1967	قبرص
26.02.2003	08.03.1999	كرواتيا
03.03.1965	18.10.1961	الدانمارك
06.05.1980	27.04.1978	إسبانيا
		استونيا
29.04.1991	09.02.1990	فنلندا
09.03.1973	18.10.1961	فرنسا
		جورجيا
06.06.1984	18.10.1961	اليونان
08.07.1999	13.12.1991	亨غاريا
07.10.1964	18.10.1961	アイرلند
15.01.1976	15.01.1976	ايسلاندا
22.10.1965	18.10.1961	ايطاليا
31.01.2002	29.05.1997	ليتوانيا
	09.10.1991	لشينشتاين
		ليتوانيا
10.10.1991	18.10.1961	اللوكسمبورغ
31.03.2005	05.05.1998	مقدونيا
04.10.1988	26.05.1988	مالطا
		مولдавيا

		موناكو
26.10.1962	18.10.1961	النرويج
22.04.1980	18.10.1961	هولندا
25.06.1997	26.11.1991	بولونيا
30.09.1991	01.06.1982	البرتغال
03.11.1999	27.05.1992	جمهورية التشيك
	04.10.1994	رومانيا
11.07.1962	18.10.1961	المملكة المتحدة
		روسيا
		سان ماران
		صربيا و مونتينيغرو
22.06.1998	27.05.1992	سلوفاكيا
	11.10.1997	سلوفينيا
17.12.1962	18.10.1961	السويد
	06.05.1976	سويسرا
24.11.1989	18.10.1961	تركيا
	02.05.1996	أوكرانيا

الملحق السابع

الاعتراف بالحق في الغذاء في الدساتير الوطنية

أنظر صندوق الأمم المتحدة للتنمية والزراعة (الفاو) "الحق في الغذاء في الدساتير الوطنية... صندوق الأمم المتحدة، الحق في الغذاء في النظرية والممارسة، 2000

www.fao.org/documents/show_cdr.asp?url_file=/DOCREP/W9990F/W9990f12.htm

إفريقيا الجنوبية

الفصل 27 (العلاج الصحي، الغذاء، الماء والحماية الاجتماعية)

1- لكل فرد حق الوصول إلى

أ- الخدمات الصحية بما في ذلك علاج الأمراض التناسلية

ب- الغذاء والماء الكافيين

ت- الحماية الاجتماعية بما في ذلك للأفراد غير القادرين على تلبية حاجياتهم والأفراد الذين هم في كفالتهم، وإلى إعانة اجتماعية خاصة

2- "على الدولة أن تتخذ التدابير المناسبة على المستوى التشريعي أو غير ذلك، في حدود الإمكانيات المتاحة بما يسمح تدريجياً لكل فرد من ممارسة حقوقه"

الفصل 28 (الأطفال)

لكل طفل الحق في :

أ- لقب وجنسية منذ ولادته

ب- العلاج من قبل عائلته أو أقربائه أو علاج مناسب إذا كان مستبعداً من الوسط العائلي

ت- مستوى أدنى من التغذية والسكن وعلاج صحي أساسى وخدمات اجتماعية أساسية.

بنغلادش

الفصل 15 (تلبية الحاجات الأساسية)

"بفضل النمو الاقتصادي المخطط فإنه على عاتق الدولة بصفة خاصة المسؤولية الأساسية في ضمان نمو دائم لوسائل الإنتاج وتحسين مستوىعيش المادي والثقافي للسكان بما يوفر للمواطنين حاجاتهم الأساسية للوجود، بما في ذلك الغذاء واللباس والسكن".

الفصل 18 "تعبر الدولة أن تحسين المستوى الغذائي والحالة الصحية من أولى واجباتها"

بوليفيا

الفصل 8 "يقع على كاهل كل شخص المسؤوليات الأساسية التالية : إعالة وتغذية أطفاله القصر علاوة على حماية ونجدة الوالدين عندما يواجهون المرض والفقر والشدة"

البرازيل

فصل 277 (حق الأطفال المراهقين في الغذاء).

"من واجب العائلة والمجتمع والدولة أن تضمن بصفة أولوية ومطلقة للأطفال والمرأهقين الحق في الحياة والصحة والغذاء والتربية والترفيه والتقويم المهني والكرامة والاحترام والحرية.

و كذلك الحياة العائلية والجماعية وأن يوضعوا في منأى عن كل أشكال الهجر والتمييز
والاستغلال والعنف والشدة والضغط"

كولومبيا

الفصل 44 "الحقوق الأساسية للأطفال هي : غذاء متوازن".

الكونغو

الفصل 34 (الصحة، الأشخاص المسنون، المعاقون)

"تضمن الدولة الصحة العامة ولكل مواطن الحق في مستوى من الحياة كاف لضمان صحته وعيشها الكريم وعائلته وبصفة خاصة الغذاء واللباس والسكن والعلاج الطبي والخدمات الاجتماعية الأساسية".

كوبا

الفصل 9 ب (الدولة الاشتراكية)

"اعتباراً أن سلطة الشعب تعود للشعب فهي تضمن أن لا يحرم أي طفل من التربية والغذاء واللباس"

الإكوادور

الفصل 20 – 23

"الحق في نوعية الحياة التي تضمن الصحة والغذاء والسكن والملابس والعلاج الطبيعي والخدمات الاجتماعية الضرورية"

الفصل 42

"تضمن الدولة الحق في الصحة وتنميتها وحمايتها بتوفير الأمن الغذائي"

الفصل 43

"تدعم الدولة الثقافة بالصحة والحياة اعتماداً على تربية غذائية واقتاتانية للأمهات والأطفال".

الفصل 49

"توفر الدولة وتضمن للأطفال والمرأهقين الحق في الصحة بجميع أنواعها"

الفصل 50

"تتبني الدولة الإجراءات التي توفر للأطفال والمرأهقين الضمانات التالية :

"توفر الدولة لصالح الأطفال دون السنوات عناية خاصة لتوفير الغذاء والصحة والتربية والعلاج اليومي"

أثيوبيا

الفصل 9 (أهداف خاصة)

"يهدف عمل الدولة، في حدود ما تسمح به إمكانيات البلاد، إلى ضمان التمتع بالصحة والتربية والماء الصالح للشراب والسكن والغذاء والحماية الاجتماعية لجميع الأثيوبيين"

خواتيملا

الفصل 51

"تحمي الدولة الصحة الجسدية والذهنية والنفسية للفاقدين والمسنين وتضمن لهم الحق في الغذاء والصحة والتربية والحماية الاجتماعية"
الفصل 99 (الغذاء والإقتياط)

"تسهر الدولة على توفير الغذاء والإقتياط للذين يلبّيان الحاجات الأساسية على المستوى الصحي. تهتم المؤسسات والمنظمات الدولية بالصحة عبر إنجاز نظام تزويد غذائي وطني ناجع".

هاليتي

الفصل 22 "تعترف الدولة لجميع المواطنين بحقهم في مسكن لائق، وفي التربية والغذاء والحماية الاجتماعية".

الهند

الفصل 47 (التزام الدولة بتحسين حالة التغذية ومستوى العيش والحالة الصحية)
"تُرى الدولة أَنَّه في تحسين مستوى التغذية ومستوى عيش السكان والصحة العامة التزاماتها الأساسية. وتعمل جاهدة وبصفة خاصة على منع استهلاك المشروبات الكحولية والمخدرات المضرة بالصحة إن لم تكن لغايات طيبة"

الملاوي

الفصل 13

بـ- "توفر الدولة جاهدة العيش الكريم والتنمية لسكان الملاوي وذلك بالإعتماد والتطبيق التدريجي لتوجهات ولتشريع يهدف (...) إلى التغذية : أن تضمن لكل شخص وضعية إقتصادية كافية لتوفّي الصحة والإكتفاء الذاتي".

نيكاراغوا

الفصل 63

بـ- "للنكاراغويين حق البقاء في منأى عن الجوع. وتعتمد الدولة على برامج توفر التزود بالغذاء الكافي وتوزيعها عادلا له".

نيجيريا

الفصل 16

بـ- احتراما للمبادئ والأهداف المنصوص عليها في الدستور، تسهر الدولة على أن يتمتع كل مواطن بمسكن لائق ومناسب وبغذاء كاف وملائم وبأجر لائق.

أوغندا

الفصل 14

(أهداف اجتماعية واقتصادية عامة)

" تهدف الدولة إلى تكريس الحقوق الأساسية لجميع الأوغنديين في العدل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. وتسهر بصفة خاصة على تمكين جميع الأوغنديين من ممارسة حقوقهم في التربية والتمتع بالخدمات الصحية والماء الصالح للشراب، وبمسكن لائق وغذاء كاف وبالحماية، وجرأة التقادم".

الباكستان

الفصل 38

" د- تضمن الدولة الحاجات الضرورية للعيش كالغذاء واللباس والسكن والتربيه والعلاج الطبي".

الباراغواي

الفصل 53 (الأطفال)

" من حق كلّ عائل ومن واجبه أن يعالج أبناءه القاصرين وعليه تغذيتهم وتعليمهم ومساعدتهم. ويعاقب القانون الأولياء المخلين بواجبهم في تغذية أبنائهم".

الفصل 54 (حماية الأطفال)

"تلزم العائلة والمجتمع والدولة بضمان حق الأطفال في تنمية متناسبة وشاملة وكذلك ممارسة كل حقوقهم وحمايتهم من الإهمال وسوء التغذية والعنف والتجارة غير الشرعية والاستغلال".

جمهورية الدومينيك

الفصل 8 (أهداف الدولة)

"توفر الدولة المساعدة الاجتماعية للفقراء وتشمل هذه المساعدة الغذاء واللباس وتتوفر في حدود الحالات الممكنة، السكن. وتسهر الدولة على تحسين الوضعية الغذائية..."

الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الفصل 5 (أهداف الدولة)

"... وضع نظام اقتصادي صحيح وعادل وفق معايير إسلامية بكيفية توفر العيش الكريم وتقضي على الفقر وتحطم كل أشكال الخصاصة، خاصة فيما يتعلق بالغذاء والمسكن والشغل والعلاج الصحي والحماية الاجتماعية للجميع"

الفصل 43 (المبادئ)

"إن اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية والذي من بين أهدافه تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمجتمع والقضاء على الفقر وكل أشكال الخصاصة وتلبية حاجيات الإنسان في إطار سيرورة التنمية مع الحفاظ على الحرية الإنسانية، يتأسس على المعايير التالية :

وضع في متداول جميع المواطنين حاجات مثل السكن والغذاء واللباس والسلامة الصحية والعلاج الطبي والمستلزمات الضرورية لبناء العائلة".

سيريلانكا

الفصل 27

"إن الدولة في سيريلانكا عاقدة العزم على تأسيس مجتمع اشتراكي ديمقراطي يهدف أساسا إلى تمكين جميع المواطنين من مستوى عيش مناسب لهم ولعائلاتهم بما في ذلك الغذاء واللباس والسكن المناسب".

أوكرانيا

الفصل 48

"لكل شخص الحق في مستوى عيش كاف له ولعائلته وخاصة الحق في الأكل واللباس والسكن المناسب".

الملحق الثامن

أهم موقع الإنترنـت المرجعـية وعـناوـين الـهـيـئـات الـتي يـمـكـن الـالـتـجـاء إـلـيـها
أهم موقع الإنترنـت المرجعـية

www.ohchr.org
www.righttofood.org
www.righttofoodindia.org
www.fao.org
www.cidh.oas.org
www.africa-union.org
www.achpr.org
www.coe.int
<http://europa.eu.int>
www.viacampesina.org
www.fian.org
www.cohre.org
www.droitshumains.org

هيـئـات يـمـكـن اللـجوـء إـلـيـها
عـلـى المـسـطـوـي الدـولـي

M. Jean Ziegler, rapporteur spécial de la commission des droits de l'homme sur le droit à l'alimentation (plaintes et informations)

Haut-commissariat aux droits de l'homme
Avenue de la Paix 8-14, 1211 Genève 10, Suisse
Fax : +4122 9179006
E-mail : urgent-action@ohchr.org Site : www.righttofood.org

Comité des droits économiques, sociaux et culturelles, CODESC (informations)

Haut-commissariat aux droits de l'homme
M. Alexandre Tikhonov, Secrétaire
Avenue de la Paix 8-14, 1211 Genève 10, Suisse
Tél : (41 22) 9179321 Fax : (41 22) 9179046/9179022
E-mail : atikhonov@ohchr.org

Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes,

CEDAW (plaintes et informations)
United Nations
2UN Plaza, DC2-12th Floor, New York, NY, 10017, Etats-Unis d'Amérique

Fax : +1212 9633463

E-mail : daw@un.org Site : <http://www.un.org/womenwatch/daw>

Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, CERD (plaintes et informations)

Haut-Commissariat aux droits de l'homme

Avenue de la Paix 8-14, 1211 Genève 10, Suisse

Fax : 4122 9179022

E-mail : nprouvez@ohchr.org

Comité des droits de l'enfant, CRC (informations)

Haut-Commissariat aux droits de l'homme

Avenue de la Paix 8-14, 1211 Genève 10, Suisse

Fax : +4122 9179022

على المستوى الإقليمي

Secrétariat de commission africaine des droits de l'homme et des peuples

(plaintes et informations)

Avneeu Kairaba, P.O. Box 673, Banjul-Gambie

Tél : +220 4392962 Fax : +220 4390764

E-mail : achpr@achpr.org

Commission interaméricaine des droits de l'homme (plaintes et informations)

Organisation des Etats américains

1889 F street, N.W., Washington, D.C. 20006, Etats-Unis d'Amérique

Fax : (202) 458-3992

E-mail : cidhoea@oas.org

Comité européen des droits sociaux (plaintes et informations)

Secrétariat de la Charte sociale européenne

Direction générale des droits de l'Homme-DGII

F-67075, Strasbourg Cedex, France

Tél : +33 (0)3 88 41 37 00

E-mail : social.charter@coe.int Site : <http://www.coe.int/>

الوثائق الصادرة والتي ستتصدر في هذه السلسلة

- البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2005)
 - الشركات العابرة للكوميات وحقوق الإنسان (2005)
 - الحق في الصحة (2006)
 - الحق في التنمية (2006)
 - الدين الخارجي لبلدان الجنوب ونتائجها على التمتع بحقوق الإنسان (2007)
 - الحق في السكن (2007)
 - الأشخاص المهجرون (2007)
- نتائج محاربة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان (2007)

يهمّ برنامج حقوق الإنسان في مركز أوروبا-العالم الثالث بالدفاع عن حقوق الإنسان والتشجيع عليها، معتبراً إياها كلّا حقوقاً غير قابلة للتفرقة والتجزئة. ويؤكد البرنامج كلّا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الحق في التنمية الذي ظلّ مهملاً بشكل كبير. ويهدف هذا البرنامج بالخصوص إلى النضال ضد إفلات الانتهاكات المتعددة من العقاب، كما يهدف إلى مساعدة الضحايا من المجموعات والحركات الاجتماعية على إسماع أصواتهم وجذارتهم بحقوقهم.

تسعى هذه السلسلة من الكتب التعليمية إلى توفير معرفة أدقّ بالنصوص (الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الخ) وأن توفر الآليات الرسمية المتاحة لكلّ أولئك الذين يناضلون ويناضلون ويخوضون التعبئة من أجل أن تكون تلك النصوص مطبقة.

أحدث إصدارات مركز أوروبا-العالم الثالث حول المواضيع ذات الصلة

* الطريق الفلاحي . بدائل فلاحية للعلوم الليبرالية الجديدة (220). ترجمة إلى الإسبانية هي بصدّر الإعداد من طرف El Viejo Topo، برشلونة. (العنوان الواقعي : campesinos contra et neoliberalismo).

* منظمة الأمم المتحدة : حقوق الجميع أم قانون الأقوى؟ (2005). ترجمة إسبانية متوقعة في 2006 من نفس الناشر.

* تعبئة الشعوب ضدّ منطقة التجارة الحرة الأمريكية (2005).

* حركة المزارعين دون أرض- البرازيل : بناء حركة اجتماعية، تأليف مارتا هارنكيير (2003). العنوان الأصلي بالإسبانية Sin Tierra construyendo movimiento social, Siglo XXI de Espana Landless people Building a social movement Editores (2002) www.rebelion.org/harnecker/landless300802.pdf Editora expressão Popular,

Building on quiksand, The global compact, democratic governance and Nestlé, * by Judith Richter (IBFAN/GIFA, Berne Declaration, 2003).

الفهرس

مقدمة

I.تعريف الحق في الغذاء ومضمونه

1. المقرر الخاص بالحق في الغذاء
2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

II. النصوص الدولية والإقليمية وثيقة الصلة بالموضوع

1. على المستوى الدولي
2. على المستوى الإقليمي

III. التزامات الدول وممارساتها

1. التزامات الدول
2. ممارسات الدول ()

IV. تنفيذ آليات الرقابة

1. على المستوى الوطني
2. على المستوى الإقليمي
3. على المستوى الدولي

V.الملاحق

1. مختارات من الملاحظة العامة عدد 12 حول الحق في الغذاء
2. لائحة الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
3. لائحة الدول الأعضاء في بروتوكول سان سالفادور
4. لائحة الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
5. لائحة الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل
6. لائحة الدول الأعضاء في الميثاق الاجتماعي الأوروبي
7. الاعتراف بالحق في الغذاء في الدساتير الوطنية
8. أهم موقع الإنترت المرجعية وعنوانين للهيئات التي يمكن الالتجاء إليها